شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام

المؤلف

عبدالغني بن إسماعيل النابلسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا شرح رشحات الاقلام

على متن كفاية الغلام

لمؤلفها سيدى

عبد الغنى

النابلسى

عمت

بركاته

امين

لك الفقير محمد نذير الحبشى

٤٨٧
١٥٠٦
فقه حنفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الشيخ الامام العالم العلامة
الحبر البحر الفهامة عمدة المحققين
ومربى المريدين العارف بربه سيدي
عبد الغني النابلسي نفعنا الله به
وبعلومه في الدنيا والآخرة والمسلمين
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل دار السلام مبنية
على اركان الاسلام ونفع الجارية والغلام
في السن والفن بتعليم احكام الشرايع
وشرايع الاحكام خصوصا معرفة الشهادتين
والصلاة والزكاة والحج والصيام
وما لذلك من الشرائط وغيرها من
الانواع والاقسام ثم من الله تعالى
اشرف الصلاة واتم السلام على سيدنا
محمد وعلى آله واصحابه السادة الائمة
الاعلام الكرام

الكلام والتابعين لهم باحسان ما تعاقبت
الليالي والايام امّا بعد فيقول مولانا وسيدنا
اعلم العلماء المتبحرين وافضل الفضلاء
المدققين شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ
عبد الغني النابلسي الحنفي ثم الدمشقي
عامله الله بلطفه الخفي هذا شرح لطيف
العبارة ظريف الاشارة وضعته على
منظومتي المختصرة الجامعة للكلام في
اركان الاسلام التي سميتها كفاية الغلام في
اركان الاسلام احل به ما تعقد من الفاظها
واكحل بامد البيان ما انطبق من جفون
الحاظها وسميته رشحات الاقلام شرح
كفاية الغلام واسال الله تعالى ان ينفع
بذلك جميع الانام وان ييسر لنا حسن الختام
فانه ولي التوفيق والهادي الى سواء الطريق

الألوكة
www.alukah.net

الحمد اي الشكر لله سبحانه وتعالى على ما وفقنا
الالف للاطلاق وما مصدرية اي على توفيقه
والتوفيق هو خلق الاستطاعة في العبد ولم
اقل خلق القدرة لان القدرة في اصطلاح الشرع
سلامة الاسباب والالات الانسانية لانها
مناط التكليف والقدرة بهذا المعنى موجودة
في كل مكلف مسلما او كافرا فيلزم ان يكون
الكافر موفقا وهو ممتنع واما الاستطاعة
فهي القدرة المقارنة للفعل وهي عرض يخلقه
الله تعالى للمكلف عند الفعل لا قبله ولا
بعده وقد ذكر الفرق بينهما في علم الكلام
ثم الصلاة اي الرحمة من الله تعالى والسلام
اي الامان من كل نقصان مطلقا حال من
الصلاة والسلام اي من غير قيد بزمان دون
زمان ولا مكان دون مكان ولا الدنيا ولا

الاخرة

الاخرة بل في جميع ذلك الى الابد على النبي
مشتق من النبأ وهو الخبر فعيل بمعنى مفعول
لان الله تعالى اخبره بالوحي او بمعنى فاعل
لانه اخبر عن الله تعالى او من النبوة وهي
الرفعة فعيل بمعنى مفعول اي مرفوع في
الدنيا والاخرة او بمعنى فاعل اي رافع لكل
من اتبعه في الدارين وهو انسان اوحى
الله تعالى اليه بشرع امره بتبليغه او لم
يامره والرسول اخص منه لانه مامور
بالتبليغ وقيل هما مترادفان المصطفى من
الصفوة وهي خيار الشيء اي المختار قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى
كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا
من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار

شبكة الألوكة www.alukah.net

من خيار التهامى بكسر التا المثناة الفوقية
او بفتحها منسوب الى تهامة بالكسر او الفتح
قال ابن فارس فى المجمل والتهم شدة الحر وركود
الريح وبذلك سميت تهامة وفى القاموس
تهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى وارض
معروفة لا بلد وهم الجوهرى وفى محل اخر
والحجاز مكة والمدينة والطائف كانها حجزت
بين نجد وتهامة او بين نجد والسراة انتهى
وفى النهر شرح الكنز ان مكة تهامة بكسر التا
وفتحها لانها اسم لكل ما نزل عن نجد من
بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح
التاء والهاء وهو شدة الحر او لتغير هوائها
يقال تهم الدهر اذا تغير انتهى فعلى هذا تهامة
موضعان هما فى الاصل مكان واحد اسم
لمكة وهو اسم ايضا لارض معروفة وكونها

اسم

اسم لمكة باعتبار ان مكة من تلك الارض
المعروفة وهو مجاز من اطلاق اسم الكل على
البعض والمراد هنا الاول والثانى وعلى آله
اى كل من آل اى رجع اليه صلى الله عليه وسلم
بنسب وهم اولاد على وعقيل والعباس
وجعفر والحارث والمراد للمؤمن منهم او
اتباعه وهم كل مؤمن ومؤمنة الى يوم القيمة
وعلى صحبه بالفتح اسم جمع لصاحب
كركب ورهط والواحد صحابى منسوب
الى صحابة مصدر بمعنى الصحبة وهو من
لقى النبى صلى الله عليه وسلم من الثقلين
مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت
ردة طالت الصحبة ام لا الكرام جمع كريم
صفة للآل والصحب وهو من الكرم بمعنى
الصفح والجود او ضد اللؤم وبعد اصلها اما بعد

فحذفت اما واقيمت الواو مقامها واصل اما
بعد مهما يكن من شيء بعد فحذفت مهما
واقيمت اما مقامها كما اقيمت نعم مقام
الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي
باما بعد في خطبته وكتبه فالاسلام وهو
الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام
الشرعية والاذعان لها وذلك حقيقة
التصديق والتصديق هو الاذعان والاسلام
والايمان بمعنى واحد لما بنيا بالبنا للمفعول
والالف للاطلاق من بناه يبنيه استعارة
تصريحية يقال بنيت الجدار في الامر
المحسوس على الاتيان بلفظ الشهادتين
تثنية شهادة من الشهود وهو المعاينة
سمي العلم بذلك مبالغة للقطع والجزم او
تفاؤلا بحصول الشهود والشهادتان هو قولك
اشهد

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله فيما اي في الحديث الذي رويا بالبنا
للمفعول والالف للاطلاق ايضا اي رواه
الراوي من الرواية وهي النقل عن الغير ثم
ينبني الاسلام ايضا على فعل الصلاة
المفروضة وايتاء الزكاة في المال و فعل
الصوم اي صوم شهر رمضان وعلى فعل
الحج اي حجة الاسلام المفروضة على المكلف
حيث يجب الاحرام له من الميقات وهو
موضع الاحرام كما سيأتي واصله اسم للزمان
فاطلق على المكان مجازا من اطلاق اسم الحال
على المحل والمراد بهذا ما ورد في الحديث
الصحيح الذي اخرجه البخاري في اوائل
صحيحه في كتاب الايمان قال حدثنا عبد الله
ابن موسى قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان

الألوكة
www.alukah.net

عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلا
وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان فهذه
المنظومة شرح هذا الحديث لان فيها بيانا
لهذه الاركان الخمسة اركان الاسلام التي
بني عليها فمن اتقنها فقد اتقن اركان
اسلامه بحسب اجتهاد الامام الاعظم
ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وهو
اقدم المذاهب الاربعة واشهرها واكثرها
اتباعا ومقلدين الى يوم الدين ان شاء الله
تعالى وغالب احكامه مبني على اليسر
والسهولة على المكلفين طبق مراد الله
تعالى عباده كما قال تعالى يريد الله بكم
اليسر

اليسر ولا يريد بكم العسر وقال النبي صلى
الله عليه وسلم الدين اليسر وفي حديث
اخر يسروا ولا تعسروا اردت جواب لما اي
قصدت من تلقاء نفسي بلا امر احد لي بذلك
ان اجمع من كتب فقه الائمة الحنفية في
بيان ذي اي هذه الاركان اركان الاسلام
الخمسة بابدال التاء المثناة هاء للوقف
عليها من اجل القافية اي الخمسة المذكورة
التي هي الشهادتان واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم شهر رمضان والحج شيئا
مفعول اجمع وتنكيره للتعظيم اي قصدت
تصنيفا وتاليفا لطيفا محتويا على فوائد جمة
ومسائل مهمة متعلقة بالاركان المذكورة
به اي بذلك الشيء يصلح من اصلح ضد افسد
مثلي من عباد الله تعالى المكلفين بطاعته

الألوكة
www.alukah.net

في الظاهر والباطن نفسه اي ذاته الجامعة
لجميع صفاته وافعاله ظاهرا وباطنا منظومة
بالنصب بدل من شيئا او عطف بيان عليه
مشتق من النظم وهو في الاصل جمع اللآلي في
سلك واحد ثم اريد به تشبيه تلك الكلمات
المتناسقة المعنى المجموعة على وزن واحد
من اي بحر كان وهذه المنظومة من بحر الرجز
وهو مستفعلن ثلاث مرات في غاية اي في
نهاية ما يكون والجار والمجرور صفة لمنظومة
اختصار والاختصار هو قلة المبنى وكثرة
المعنى بحيث ان ابيات هذه المنظومة جامعة
لمسائل اركان الاسلام الخمسة بلغت مائة
وخمسين بيت يسهل اي يصير سهلا والسهل ضد
الصعب حفظها اي عدم نسيان ابياتها واتقان
مبانيها ومعرفة احكام معانيها على الصغار
من

من الناس في السن او الفن وهم المتعلمون
والمبتدؤن خصوصا من ابتلي بالاشغال
الدنيوية ولم يمكنه التفرغ لقراءة الكتب
الكبار في العقائد وفقه الحنفية سميتها
اي هذه المنظومة كفاية اى مقدار ما يكفي
من معرفة الدين المحمدي اعتقادا وعملا الغلام
وهو الذكر الذي دون البلوغ ويلتحق به الجارية
وما في معنى ذلك ممن لم يبلغ سن التمييز
في معرفة الدين وان كان شيخا كبيرا ناهز
التسعين في بيان جملة الاركان الخمسة
المذكورة للاسلام وهو ملة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم واسال الله الكريم اى
الموصوف بالكرم وهو الجود والعطا المغفرة
بابدال التاء الفوقية هاء لاجل الوقف ولصحة
الوزن والقافية وهي التجاوز عن الذنوب

الألوكة
www.alukah.net

والمسامحة عنها وان يكون معطوفا على المغفرة
اى واساله تعالى كونه اي انضافه بانه منقذى
بالقاف والذال المعجمة من الانقاذ وهو النجاة
والسلامة فى دار الاخرة بابدال التاء ها ايضا
لما ذكرنا وهى يوم القيمة فصل مرفوع بانه
خبر مبتداء محذوف تقديره هذا فصل
فى بيان مقتضى اي ما تقتضيه من مسائل
الاعتقاد شهادة ان لا اله الا الله اى لا معبود
بحق الا الله وشهادة ان محمدا بن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم الذى ولد بمكة
عام الفيل ثم هاجر الى المدينة ومات بها وقبره
الآن بها صلى الله عليه وسلم رسول الله
الى كافة العالمين وهذا هو الركن الاول من
اركان الاسلام الخمسة معرفة الله تعالى وهى
الجزم بوجوده سبحانه منزها عن مشابهة

كل شيء جزما مستندا الى دليل عقلى وكشف
الهامى وباتصافه بصفات الكمال وتسميته
باسماء الجلال والجمال فاعلا كل شيء حاكما
باحكامه الشريفة على كل شيء والدوام على
ذلك الى الموت عليك يا ايها المكلف العاقل
البالغ فرض تفترض بالبنا للمفعول اي يفترضها
الله تعالى فى الحال يعنى يجعلها فرض عين
لان عبادته تعالى فرض عليك ولا تتاتى
العبادة الا بعد معرفة المعبود والاذعان
له وما لا يمكن التوصل الى الفرض الا به فهو فرض
بانه سبحانه وتعالى والجار مع المجرور متعلق
بالمعرفة فانها مصدر لا جوهر والجوهر
عند اهل السنة والجماعة هو الجوهر الفرد وهو
الجزء الذى لا يقبل الانقسام اصلا لبساطته
وهو الذى يتركب منه الجسم فكل جسم مركب منه

الألوكة
www.alukah.net

والجوهر عند حكماء الفلاسفة اما جوهر جرماني
اي مادي او جوهر روحاني والجرماني هو الجسم
واجزاؤه الهيولى والصورة والروحاني العقول
والنفوس المجردة وقد ابطله اهل السنة بقسميه
وعلى كل حال فالله سبحانه منزه ان يكون شيئا
من ذلك لانه يستحيل ان يكون جسما لان الجسم
مركب وكل مركب حادث لحدوث تركيبه بعد
البساطة الاصلية واذا استحال عليه تعالى
ان يكون جزء الجسم جوهرا فردا او هيولى
وصورة لتعدد الاجزاء وهو واحد سبحانه كما
سنذكره في دليل الوحدانية او لافتقاره الى
التركيب وتميزه وتخصيصه وهي اعراض حادثة
والحادث يفتقر الى القديم فكيف يفتقر اليه
القديم ويستحيل عليه تعالى ايضا ان يكون
روحانيا عقلا او نفسا قائما بالجسم او مجردا

عنه

عنه لافتقاره الى التعلق الجسماني او التجرد
الروحاني والتجرد والتعلق عرضان لامكان
انفكاكهما بمجرد التعلق وتعلق المتجرد وكل
عرض حادث والقديم لا يفتقر الى الحادث كما
ذكرنا ولا عرض بالعين المهملة والراء المفتوحة
وهو ما لا يقوم بذاته بل بغيره بان يكون تابعا
لغيره في التحيز بمعنى وجود العرض في غيره
هو ان وجوده في نفسه هو وجوده في غيره
اي في محله الذي يقوم به والعرض ثلاثة
اقسام الكم وهو المقدار والكيف وهو كاللون
والطعم والرائحة والنسبة المتكررة كالابوة والبنوة
والفوقية والتحتية والاين وهو الحصول
في المكان كالملاصقة والحداثة والوضع وهو
الهيئة الحاصلة للجسم من نسبة بعض اجزائه
الى بعض او الى الامور الخارجية كالسماء والارض

وهي جمع السماء العلو وهو المطر والارض

مثل القيام والقعود والجدة وهي نسبة الشيء
بالقياس
الى ملاصق ينتقل كالتعمم والتقمص والتختم
والتاثير كالقطع والتاثر كالانقطاع فمجموع
اقسام العرض تسعة وهو ممتنع بقاؤه لان
البقاء عرض فلو بقي العرض لقام العرض
بالعرض والعرض لا يقوم بنفسه بل لا بد له
من جوهر يقوم به فكيف يقوم به غيره
واذا امتنع بقاؤه وجب حدوثه والله تعالى
قديم فيستحيل عليه ان يكون حادثا فليس
هو عرضا سبحانه وتعالى وليس يحويه تعالى
اي يجمعه ويحيط به مكان وهو ما يستقر عليه
الشيء والحيز هو الفراغ الذي يشغله الشيء
ويملاه وكلاهما يستحيل على الله تعالى لانه افتقار
الى الغير تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا الا ولا
تاكيد لنفي ليس اي لا يحويه مكان ولا تدركه
سبحانه

سبحانه وتعالى اي تعلمه علما تاما من جميع
الوجوه العقول البشرية وغيرها من العقول
الملكية والجنية وما لا يعلمه الا هو سبحانه كما
قال ويخلق ما لا تعلمون فان العقول كلها
مخلوقة للاجماع على ان ما عدا الله تعالى مخلوق
والمخلوق لا يعلم الخالق الا علما حادثا والحادث
لا يشابه القديم والعقول جمع عقل وهو
جوهر روحاني منبث في الدماغ او في القلب
تدرك به الحاضرات بواسطة الحواس والغائبات
بواسطة الفكر جل اي الله يعني عظم وعلا اي
ارتفع عن مثال العقول وفي ذكر الادراك
اشارة الى ان العقول تعلمه سبحانه وتعالى من
وجه كونه موجودا حتما متصفا بصفات
الكمال منزها عن صفات النقصان ولا تعلمه
من كل وجه فتعرفه معرفة تصديق بوجوده

الألوكة
www.alukah.net

مقدار ما كلفها به لا ذاته سبحانه وتعالى القديمة
الازلية تشبهها بوجه من الوجوه الذوات
الحادثة كلها ما كان منها وما لم يكن ولا حكت
اى ماثلت وشابهت صفاته واسماؤه الازلية
الصفات والاسماء الحادثة كلها ومالله سبحانه وتعالى
فى جميع ملكه اى ما يملكه من جميع المحسوسة
والمعقولة وزير اي مدبر ومعين قال ابن
فارس فى المجمل وازرت فلانا موازرة اعنته
على امره ومن ذلك الوزير ولا اله سبحانه وتعالى
مثل بكسر الميم وسكون الثاء المثلثة وهو
الشبيه ولا له تعالى نظير وهو المثل الذى اذا
نظر اليه والى نظيره كانا سواء كذا فى المجمل
فرد خبر مبتدا محذوف تقديره هو فرد
والفرد الذى لا شبيه له اى لا يشابهه شيء اصلا
سبحانه وتعالى له منه اي من جهته تعالى لا من

غيره

غيره تتم اي تكمل المعرفة بابدال التاء هاء لاجل
الوزن والقافية اي لا يعرفه سبحانه المعرفة التامة
غيره تعالى لانه قديم ومعرفته بنفسه قديمة
فهى تامة وغيره حادث ومعرفته به حادثة
والمعرفة الحادثة ناقصة فلا تليق بالقديم
وواحد اي هو واحد جل وعلا وفى شرح الجامع
الصغير للمناوى قال الازهرى الفرق بين الواحد
والاحد ان الاحد بني لنفى ما يذكر معه من
العدد تقول ما جاءنى احد والواحد اسم بنى
لمفتتح العدد تقول جاءنى واحد من الناس ولا
تقول جاءنى احد فالواحد منفرد بالذات
فى عدم المثل والنظير والاحد منفرد بالمعنى
انتهى والمراد اتصافه تعالى بالوحدانية ذاتا
اى فى ذاته سبحانه وهو انتفاء الكثرة عن ذاته تعالى
بمعنى عدم قبولها الانقسام والتبعيض

الألوكة
www.alukah.net

والتجزي والا لكان مركبا في ذاته وكل مركب حادث
كما مر **وفعلا** اي في افعاله تعالى باختراع الكائنات
عموما وامتناع اسناد التاثير لغيره تعالى في شيء
من الممكنات **وصفة** بالهاء الساكنة لاجل الوقف
والقافية اي في صفاته سبحانه وتعالى فلا تعدد
لصفة من صفاته تعالى بل كل صفة من صفاته
تعالى واحدة ولا يتصف غيره بصفة تشبه صفة
من صفاته تعالى ودليل الواحدانية انه لو فرض
وجود الهين اثنين فلا بد ان يتصف كل
منهما بصفات الكمال وينتزه عن صفات
النقصان والا لما كان الهين اثنين وبعد ذلك
فاما ان يقدر احدهما على مخالفة الاخر باعدام
ما يوجده الاخر او لا يقدر فان قدر لزم عجزهما
لانه لا يمكن كل منهما رفع اعدام الاخر لما يوجده
وان لم يقدر لزم عجزهما ايضا لعدم القدرة على

وهو التزاد كقال

من كل

كل منهما على انفاذ مراده **وهو** سبحانه وتعالى
القديم اي لا غيره **وحده** تاكيد للحصر المفهوم
من تعريف المبتدا والخبر والقدم صفة سلبية
وهو انتفاء العدم السابق على الوجود وهو من
خواص الالهية الالوهية ودليله انه تعالى
لو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا
لاحتاج الى محدث فيلزم الدور او التسلسل
وهو محال **وهو** ايضا **الباقي** وحده لا شريك
له سبحانه والبقاء صفة سلبية ايضا وهو انتفاء
العدم اللاحق للوجود والمراد البقاء بالذات المختص
بالالوهية ودليله انه تعالى لو لم يكن باقيا
لكان يفنى وينعدم وكل قابل للفناء والانعدام
حادث والله سبحانه وتعالى قديم وليس
بحادث فهو باق واما البقاء بالغير كبقاء اهل
الجنة والنار فليس هو من صفات الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتنزه الله تعالى عنه لانه افتقار الى الغير وهو
محال على الله تعالى **فى القيد** اى الحد المحدود كالصورة
المحسوسة الظاهرة والهيئة المعنوية الباطنة
والمدة المخصوصة والمكان المخصوص وان
تغيرت علينا هذه القيود كلها فى كل وقت فانا
لا نخرج عن قيد منها اصلا **نحن** معاشر
المخلوقات كلنا ما كان منا وما لم يكن وتقديم
الخبر يفيد الحصر اى لا غيرنا فى قيد اصلا وذلك
هو الخالق سبحانه وتعالى **وهو** عز وجل **فى**
حضرة **الاطلاق** من غير قيد اى حد مطلقا
فى ذاته وصفاته وافعاله فلا صورة له تعالى
حسية ولا معنوية ولا مدة ولا مكان لذاته
ولا لصفة من صفاته ولا لفعل من افعاله
حى اى هو حى سبحانه وتعالى يعنى موصوف
بالحياة وهى صفة تصح له تعالى الاتصاف بباقى

الصفات

الصفات **عليم** اى موصوف بالعلم وهو صفة
ينكشف بها كل ما يقبل الانكشاف من غير احتمال
التنقيص **قادر** اى له قدرة يرجح بها احد طرفى
الممكن بوجود او عدم **مريد** اى له ارادة
يخصص بها الممكنات ببعض ما يجوز عليها من
الاحوال **فى خلقه** سبحانه وتعالى اى فى مخلوقاته
يفعل ما يشا او الذى **يريد** اى يريده من خير
او شر او نفع او ضر كما قال تعالى فعال لما يريد
وهو سبحانه وتعالى **السميع** اى المختص بالاتصاف
بالسمع القديم القائم بذاته تعالى الذى ليس
باذن ولا صماخ ولا بسبب وصول الهواء المتكيف
بكيفية الصوت كما فى سمعنا الحادث **والبصير**
اى المختص بالاتصاف بالبصر القديم القائم بذاته
تعالى الذى ليس بحدقة ولا اجفان ولا بسبب
مقابلة على الاعتدال فى وجود النور كما فى بصرنا

نسخة الألوكة www.alukah.net

لحادث وما احسن قول العارف الكامل محيي الدين
ابن العربي قدس الله سره لولم يبصرك ويسمعك
لجهل كثيرا منك ونسبة الجهل اليه محال فلا سبيل
الى نفي هاتين الصفتين فنفيهما عنه محال لم يزل
بفتح الزاي مضارع منفي لم مشتق من التزايل
وهو التباين والتباعد والتفرق يقال زايلت
بينهم اي فرقت يعني هو سبحانه وتعالى باق
على سمعه وبصره لم يبن عنه ذلك ولا تباعد
ولا تفرق بل هو على ما عليه كان بغير متعلق
بالفعل المذكور ما حرف زائد بين المضاف والمضاف
اليه وهو جارحين والجارحة العضو الذي به السمع
وبه البصر وذلك هو العين ذات الحدقة والاجفان
والاذن ذات الصماخ والعصب المفروش في
باطنه مشتقة من الجرح والاجتراح وهو
الاكتساب قال الجوهري في الصحاح جرح
واجترح اي اكتسب والجوارح من السباع والطير
ذوات الصيد وجوارح الانسان اعضاؤه التي
يكتسب بها من الازل متعلق بالفعل ايضا
والازل بالتحريك كما قال ابن فارس في المجمل
هو القدم يقال هو ازلي وازلي الكلمة ليست
بالمشهورة وفيما احسب انهم قالوا القديم لم
يزل ثم نسب الى هذا فلم يستقم الا بالاختصار
فقالوا ازلي ثم ابدلت الياء الفا لانها اخف
فقالوا ازلي وهو كقولهم في الرمح المنسوب
الى ذي يزن ازني له سبحانه وتعالى لا لغيره
اذ كلام غيره ليس مثل كلامه تعالى كلام قديم
ازلي ليس كالمعروف اي عندنا من كلام المخلوقين
وهو صفة له تعالى قديمة قائمة بذاته لا تعدد
فيه ولا تكثر ولا ابتدا له ولا انتها وهو المتصف
تارة بكونه امرا وتارة بكونه نهيا وتارة بكونه

خبرا وتارة بكونه استفهاما بحسب ما تعلق به
وهذا الاتصاف ظهوره بصورة ذلك عند المخاطبين
من غير ان يتغير في نفسه عما هو عليه في حضرة
ذات الله تعالى كما ان القوة الناطقة في الانسان
لا تزول بالسكوت ولا تتغير عما هي عليه باختلاف
ما يصدر عنها من الكلمات في المعاني ولا تكثر بكثرة ذلك
ولا تقل بقلته بل تظهر بكل معنى وبكل كلمة ظهورا
لا تتغير به عما هي عليه في نفسها وهذا معنى
قولهم ان الكلام الالهي هو معنى قديم قائم
بذات الله تعالى فانهم ما ارادوا بالمعنى المقابل
للفظ لانه عرض وانما ارادوا ان كلام الله تعالى
ليس بذات اخرى غير ذات الله تعالى وانما هو
صفة قائمة بذاته تعالى لا تنفك عن ذاته
اصلا كالقوة الناطقة في ذات الانسان لا تنفك
ذات الانسان اصلا جل اي عظم وتنزه عن الصوت
جمع

جمع صوت والحروف جمع حرف لانه ليس مثل
كلام المخلوقين المشتمل على الحروف والاصوات
لانها اعراض زائلة وكلام الله قديم والحاصل
ان الله تعالى متكلم بكلامه القديم النفساني
مع ملائكته وانبيائه وخاصة اوليائه فيخلق
في نفوسهم معاني وكلمات على اختلاف لغاتهم
وقد افهمهم بها ما اراده تعالى مما هو في علمه
القديم فتلقوا ذلك منه على حسب قوة
تجردهم واستعدادهم له فسمي في الملائكة
والانبياء عليهم السلام وحيا وسمي في الاولياء
الهاما ولا شك ان تجرد خصوص الخواص منهم
كجبريل عليه السلام اكثر من تجرد البشر وان
كان خواص البشر افضل من خواص الملائكة
عليهم السلام لان كلامنا في التجرد لا في غيره من
الفضيلة وتجرد الانبياء عليهم الصلاة والسلام

الألوكة
www.alukah.net

اكثر من تجرد الاولياء رضي الله عنهم ولهذا سمي
ما اوحى الى جبريل عليه السلام كلام الله تعالى
وسمي قرانا وتوراة وانجيلا وزبورا وصحائف
وما اوحى الى الانبيا عليهم الصلاة والسلام وحيا
غير متلو وكلام نبوة وحكمة وحديثا شريفا
وما وقع في قلوب الاولياء رضي الله عنهم الهاما
وحكمة وعلما لدنيا وفيضا وفتحا ولا يسمى
كلام الله تعالى لعدم تمام التجرد ببقاء البشرية
قال الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا
وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الآية
فالاصوات والكلمات التي تنزل بها جبريل عليه
السلام على قلوب الانبيا عليهم الصلاة والسلام
هي كلام الله تعالى حقيقة لان كلام الله تعالى القديم
ظهر بها وتصور بصورها من غير ان يتغير عما
هو عليه في ذات الله تعالى فمن انكرها او شيئا منها

و

او استهزأ على حرف او صوت منها فهو كافر بالله
تعالى وان كان كلام الله تعالى النازل بها والمتصور
بصورها منزها عنها ازلا وابدا وبقضاء الجار
والمجرور في محل رفع على انه خبر مقدم الله
سبحانه وتعالى وهو حكمه الازلي بما يعلمه من
الاحوال الممكنات والتقدير معطوف على القضا
والالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه والاصل
وتقدير الله ويقال له القدر بالتحريك وبالسكون
ايضا وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد
عليه من حسن وقبح ونفع وضر وما يحويه
من زمان ومكان وما يترتب عليه من ثواب
وعقاب جميع مبتدا مؤخر ما اي الذي يجري
على المخلوقات من الامور الوجودية والعدمية
كالحركة والسكون والموت والحياة ونحو ذلك
وكلما اي امرا والذي يوجد من فعل البشر بفتح الباء

الموحدة وفتح الشين المعجمة وهم بنو آدم عليه
السلام سموا بذلك لظهورهم بخلاف الجن والظهور
بشريتهم وهي ظاهر جلد الانسان او من البشارة
بالفتح وهي الجمال ولا واحد له من لفظه كالقوم
والجيش ويوضع موضع الواحد والجمع والمراة
ايضا فانه اي كل ما يوجد من ذلك حاصل و
كائن بخلقه سبحانه وتعالى اى تقديره وايجاده
خير بالجر بدل من فعل البشر بدل البعض من كل
وشر معطوف على خير والضمير العائد على المبدل
منه محذوف تقديره خيره وشره واما افعالهم
الاختيارية الصادرة منهم منسوبة الى حياتهم
الرضية وقدرتهم المجازي وتخصيص ارادتهم
واختيارهم الجزئي فان الله تعالى خلق جميع ذلك
منسوبا اليهم كما خلق اعضاءهم الجسمانية منسوبة
اليهم فرى افعالهم كسبا وافعاله تعالى خلقا وايجادا

ويصح

ويصح نسبة فعل واحد الى فاعلين مختلفين
بنسبتين مختلفتين كالدار المستاجرة منسوبة
الى مالكها ومستاجرها بنسبتين مختلفتين
نسبة الملك ونسبة التصرف كلف بتشديد
اللام اي الله تعالى عبده اى العاقل البالغ بما
كلفه به من الاعتقاد الصحيح المطابق لما ورد
في الكتاب والسنة على طريقة السلف الصالحين من
الصحابة والتابعين والعلماء العاملين والعمل
الصالح الخالي من البدعة على حسب الطاقة فعلا
وكفا بمقتضى احد المذاهب الاربعة وما قد جارا
الالف للاطلاق اى ما جار سبحانه وتعالى في تكليفه
له بذلك لان الجور في حق مخترع جميع المخلوقات
من العدم لا يتصور اصلا فانه يتصرف في ملكه بما
يريد وانما الظلم والجور هو التصرف في ملك
الغير ولا غير معه تعالى يملك شيئا اصلا الا

بايجاده سبحانه وتمليكه فالمالكون والمملوكون
كلهم ملكه جل وعلا يتصرف فيهم كيف يشاء فان
كان تصرفه فيهم موافقا لمرادهم في الدنيا كان
فضلا منه او استدراجا وفي الاخرة فضلا فقط
وان كان تصرفه فيهم غير موافق لمرادهم في
الدنيا والاخرة كان عدلا وحكمة والجور عليه
تعالى محال وهو سبحانه وتعالى لا غيره الذي
يجعله اي يجعل عبده المكلف مختارا اي يخلقه
كذلك يختار الخير او يختار الشر فيثيبه على
ما يخلقه له من فعل ولا يسئل عما يفعل وهم
يسئلون ارسل سبحانه وتعالى رسله بسكون
السين المهملة للتخفيف واصله بضم ما جمع
رسول وهو انسان اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه
الكرام جمع كريم فيتا معشر بني ادم او المكلفين
ليدخل الجن ولم يقل لنا للاشارة الى ان الرسل

من

من جنسنا من البشر فان الظرفية مشعرة
بذلك مبشرين حال من رسله اي الفاعلين
البشارة بالكسر وهي اسم من قولك بشرت
فلانا ابشره تبشيرا اذا اخبرته بخير تغير
بشرة وجهه يكون قال في المجمل وذلك يكون
بالخير والشر فاذا اطلقت فالبشارة تكون
بالخير والنذارة بغيره بل حرف اضراب عن
الاقتصار على الاول اي ليسوا مبشرين فقط
ولهذا جاءت الواو العاطفة بعده للمقتضية
للجمع ومنذرين جمع منذر بصيغة اسم الفاعل
من الانذار وهو الابلاغ ولا يكاد يكون الا في
التخويف وتنا ذر هذا الامر بنوا فلان اذا خوف
بعضهم بعضا كذا في المجمل والمراد بيان حكمة
ارسال الرسل من الانبياء عليهم السلام الى عباده
المكلفين فضلا منه تعالى ورحمة من غير وجوب

عليه سبحانه وتعالى وتلك الحكمة هي بشارة
المطيعين له تعالى من عباده برضوانه تعالى
والجنة والنعيم المقيم وتخويف الكافرين والعاصين
بغضبه سبحانه وتعالى والنار والعذاب الاليم كما
قال تعالى وما نرسل المرسلين الا مبشرين
ومنذرين ايدهم الله تعالى الذي ارسلهم
قال في المجمل الايد القوة يقال ايد يؤيد ازا
اشتد وقوى ومنه قولهم ايده الله بالصدق
وهو مطابقة الكلام للواقع فكلهم صادقون
عليهم الصلاة والسلام في جميع ما بلغوه عن
الله تعالى لان الله تعالى صدقهم بخلق المعجزة
لهم النازلة منزلة قوله صدق عبدي في كل ما
يبلغه عني فلو كذبوا لوقع الكذب في حقه تعالى
وهو محال لافضائه الى النقص بعدم الوثوق
بالخبر والنقص عليه تعالى محال والامانة ضد
الخيانة

الخيانة ومعنى الامانة ان يكون موثوقا به في
جميع احواله ظاهرا وباطنا بحيث لا يغدر ولا
يخون في قليل ولا كثير ولا جليل ولا حقير
وجميع الانبياء كذلك عليهم الصلاة والسلام
لان الله تعالى اختارهم من بين سائر بني ادم
وامنهم على اسرار وحيه وهو سبحانه عالم السر
واخفى فلو وقع منهم خيانة في امر من الامور
لعلم بها الله قبل كونها فلم يؤمنهم على سر وحيه
اولا انقلبت الخيانة امانة والحفظ اي الحراسة
من جميع شرور اعدائهم ان يظفروا بهم قال الله تعالى
انا لننصر رسلنا الاية وقال تعالى ولقد سبقت
كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون
وان جندنا لهم الغالبون فالرسل والخلفاء منهم
منصورون غالبون على كل حال لان الله تعالى
امرهم بالتبليغ والقتال وقال عليه الصلاة والسلام

الألوكة
www.alukah.net

فليبلغ الشاهد منكم الغائب وقوله تعالى
ويقتلون النبيين بغير الحق فان بني اسرائيل
وهم اليهود قتلوا شعيبا ويحيى وزكريا وغيرهم
عليهم الصلاة والسلام الا من لم يؤمر بقتال وكل
من امر بقتال نصر وغلب ذكره شيخي زادة
في حاشية البيضاوي والعصمة من الذنوب
الكبائر والصغائر عمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها
وجميع ما ورد عنهم مما سمي معصية وذنبا
في النصوص محمول على كونه كذلك بالنسبة
الى مقامهم الشريف كما قالوا حسنات الابرار
سيئات المقربين وفي شرح المقاصد للسعد
التفتازاني حقيقة العصمة ملكة يقتدر بها
على اجتناب المعاصي مع التمكن منها انتهى فذكر
التمكن لاجل بقاء التكليف ولهذا قال الشيخ منصور
رحمه الله تعالى العصمة لا تزيل المحنة والصيانة
اي

اي حفظ النسب ووقاية الاعراض والآبا
والامهات من العهر والحتة والرذالة والدناءة
اولهم اي الرسل عليهم الصلاة والسلام ادم
ابو البشر صفوة الله عليه صلى الله عليه وسلم
ثم الاخر منهم بحيث ليس بعده نبي ولا رسول
اصلا محمد بن عبد الله خاتم الانبيا والمرسلين
صلى الله عليه وسلم وهو النبي الباقي على رسالته
وان مات صلى الله عليه وسلم الى اخر الزمان
وانقضاء الدنيا الفاخر اي صاحب الفخر وهو
الفضيلة والتعظيم ارسله صلى الله عليه وسلم
الله تعالى منه منة وفضلا ورحمة الينا معشر
المكلفين بالهدى اي دين الحق والملة الاسلامية
طوبى وزانه فعلى من الطيب قلبوا الواوياء
للضمة قبلها ويقال طوبى لك وطوبى لي بالا
ضافة وطوبى اسم شجرة في الجنة كذا في الصحاح

الجوهري لمن اي الذي بشرعه اي بشريعته
الاسلامية والجار والمجرور متعلق بقوله قد
اهتدى قدم عليه للحصر اذ الهداية لا تكون
بغيره الى يوم القيمة تنحصر النجاة اي السلامة
من عقاب الله تعالى وغضبه في الدنيا والاخرة
فيما اي متابعة الحق الذي جاء به بسكون
الهاء لاجل الوزن والقافية اي اتى به من عند
الله تعالى من البينات والهدى وهالك في الدنيا
والاخرة من حاد اي مال واعرض عنه اي عما
جاء به او عنه صلى الله عليه وسلم فانتبه فعل
امر من الانتباه بمعنى الاستيقاظ من نوم الغفلة
خطاب لكل مكلف وكلما اي الذي او شيء عنه
اي عن ذلك النبي اي نبينا صلى الله عليه وسلم
اخبرا بالف الاطلاق من جميع الامور المغيبات
في الزمان المستقبل من المغيبات في الزمان

الماضي

الماضي فانه اي الذي اخبر عنه محقق اي ثابت
واقع في وقته بلا امتراء بالقصر واصله المدوهو
المجادلة قال في المجمل ماريت الرجل اماريه
مراء جادلته من نحو اي مثل وهو بيان لما
امر اي شان القبر من حياة الميت فيه واقعاده
سويا وتفسيحه مد البصر وسؤاله بمنكر ونكير
وتعذيبه وتنعيمه على ما وردت به الاحاديث
الصحاح وكرحته العلما في الكتب المطولات
وامر القيمة بالهاء الساكنة لاجل القافية
من بعث الموتى وحشرهم والصراط والميزان
والحوض والثواب والحساب والعقاب والجنة
والنار وما فيهما مما اعده الله للنعيم والعذاب
الاليم وغير ذلك مما يطول ذكره وقد فصلناه
فيما لنا من الكتب المطولة وكلما اي شيء او الذي
كانظمها اي القيمة علامه بالهاء ايضا وهي اشراط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الساعة يعنى علاماتها التى اخبر عنها النبى صلى
الله عليه وسلم وهى كثيرة مثل طلوع الشمس
من مغربها ولم تقبل بعد ذلك لكافر ولا لفاسق
توبة وقصة الدجال اى الكذاب وانما دجله كذبه
لانه يدخل الحق بالباطل وهو المسيح الدجال
كما تموه به الشيئ ذكره
فى المجمل وعن كعب الاحبار ان الدجال رجل طويل
عريض الصدر مطموس العين يدعى الربوبية
معه جبل من خبز وجبل من اجناس الفواكه
وارباب الملاهى يضربون بين يديه بالطبول
والعيدان والمعازف والنايات فلا يسمعه احد
الا تبعه الا من عصمه الله تعالى ويخرج على حمار
وهو يتناول السحاب بيده ويخوض البحر الى
كعبه ويستظل فى اذن حماره خلق كثير ويمكث
فى الارض اربعين يوما ثم تطلع الشمس يوما حمرا
ويوما صفرا ويوما سوداء ثم ينزل المهدى وعسكره
الى

الى الدجال فيلقاه ويقتل من عسكره ثلاثين الفا
ويهزم الدجال ثم يهبط عيسى عليه السلام الى الارض
وهو متعمم بعمة خضر متقلد بسيف راكبا
على فرسه وبيده حربة فياتى اليه فيطعنه بها
فيقتله وقد بسطنا الكلام على ذلك وامثاله
من اشراط الساعة فى كتابنا المطالب الوفية
وغيره كن ايها المكلف منتبها اى مستيقظا
من نوم الغفلة واحذر من ذلك فلعلك تدرك
زمانه فانه ما من نبى الا وقد انذر قومه الدجال
فينبغى انذار كل جيل لمن بعدهم من ذلك
وتحذيرهم تلك الفتنة العظيمة ففى صحيح
مسلم ما بين خلق ادم الى قيام الساعة خلق
وفى رواية امر اكبر من الدجال وصحبه اى
صحب النبى صلى الله عليه وسلم يعنى صحابته
جميعهم والمراد المؤمنون منهم ظاهرا وباطنا

دون المنافقين والذين ارتدوا وماتوا على
الكفر فان الصحبة في حقهم مبنية على صدقهم
ودوامهم على ذلك الى الموت فاذا لم يوجد
الصدق والدوام فلا صحبة في نفس الامر يفهم
هذا من قولهم في تعريف الصحابي وهو من
لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على
الايمان فان الايمان محله القلب والمنافق
ايمانه في لسانه فقط **على الهدى** اى دين
الحق والسنة النبوية من غير ضلال ولا بدعة
ولا فسق **تفضيلهم** اى فضيلتهم ومرتبتهم
التي يتفاوتون فيها وعظمهم عند الله تعالى
وشرفهم **مرتب** بتقديم البعض على البعض
ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجة
وذلك لا يدرك بقياس وانما يثبت بالنقل ولا
يستدل عليه بكثرة الطاعات الظاهرة اذ
قد

قد يكون على اليسير من عمل السر اكثر من الكثير
الظاهر وان كانت الاعمال الظاهرة فيها مجال
لغلبة الظن للتفضيل ذكره السنوسي في شرح الجزرية
بلا عد اى ظلم للتفاضل بتقديم المفضول عليه
كما فعلت الرافضة والشيعة بتقديم علي
وتاخير ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم
اجمعين **فهم** اى اهل التفضيل المنصوص على
محل تفضيلهم **ابو بكر** واسمه عبد الله بن عثمان
ابي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن لؤي
توفي رضي الله عنه بين المغرب والعشا
ثاني عشر جمادا الاخرة سنة ثلاث عشر من
الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة **وبعده**
اى بعد ابي بكر رضي الله تعالى عنه في الفضيلة
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن
رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي

ابن سعد بن تيم بن مرة بن كعب

ابن كعب بن لوى توفى شهيدا اخر سنة ثلاث
وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة
وبعده اي وبعد عمر رضى الله تعالى عنه فى الفضيلة
عثمان بن عفان بن ابى العاص بن امية
ابن عبد شمس بن عبد مناف قتل فى سنة
خمس وثلاثين من الهجرة بعد ان حصر فى
داره عشرين يوما وكان ابن تسعين سنة
رضى الله تعالى عنه ذو اي صاحب الوجه
الاغر اى المشرق المنير وكان لقبه رضى الله
عنه ذو النورين لانه تزوج بنتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتزوج قبل النبوة رقية
فماتت عنده بعد ان ولدت له غلاما وسماه
عبد الله ثم تزوج اختها ام كلثوم فماتت عنده
ايضا ولم تلده له فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لو كانت ثالثة لزوجتها عثمان وهذا من الفضائل
الخاصه

الخاصة به رضى الله عنه فانه لا يعرف احد تزوج
بنتى نبى غيره ثم بعد عثمان رضى الله تعالى عنه
فى الفضيلة علي بن ابى طالب بن عبد المطلب
ابن هاشم كفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومحجوره وابن عمه وصهره على افضل بناته
فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنهما ثم بعد
الخلفاء الاربعة رضى الله عنهم فى الفضيلة باقي
الصحابة رضى الله تعالى عنهم العشرة بالهاء
الساكنة لاجل القافية وهم اي الستة الباقون
طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وعبد
الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وسعيد
ابن زيد وابو عبيدة عامر بن الجراح رضى
الله عنهم وهى اى هذه العشرة المذكورة الصحابة
التي يجنة اى يدخلون الجنة فى يوم القيامة
وتنكيرها للتعظيم مبشرة بالها الساكنة ايضا

للقافية اى بشرها النبى صلى الله عليه وسلم
كما روى اصحاب السنن وصححه الترمذى
عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عشرة فى الجنة ابو بكر فى الجنة وعمر فى
الجنة وعثمان فى الجنة وعلى والزبير وطلحة
وعبد الرحمن وابو عبيدة وسعد بن ابى وقاص
وسعيد بن الزبير والمبشرون بالجنة كثيرون
وانما اشتهر ذكر هذه العشرة لانهم
وردوا كذلك مجموعين فى حديث واحد
وغيرهم فى احاديث متفرقة اخرج
الاسيوطى فى الجامع الصغير عن الديلمى
فى مسند الفردوس باسناده عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شباب
اهل الجنة حسن وحسين وابن عمرو سعد
ابن معاذ وابى ابن كعب وفى كتاب منير

التوحيد

التوحيد للنجم العزى رحمه الله تعالى ونشهد
بالجنة لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه
وسلم كالعشرة وفاطمة ابنته وابنيها الحسن
والحسين وعبد الله بن سلام وعكاشة بن
محصن وغيرهم وما اى الذى جرى اى كان
ووقع من الحروب بيان لما بينهم اى بين
الصحابة رضى الله عنهم من الاختلاف واولها
مقتل عثمان رضى الله تعالى عنه فهو اى
ذلك الجارى بينهم والواقع منهم اجتهاد كان
لهم فى الاحق بالخلافة لقيام مصالح المسلمين
والاجتهاد هو النظر فى الادلة الشرعية
لاستنباط حكم الحادثة الزمانية وهو الاجتهاد
الشرعى لا الاجتهاد العقلى الذى هو مستنبط
من القوانين العقلية والاصطلاحات الزمانية
والميل مع الهوى النفسانى والغرض الشيطانى

من حب الرياسة والحمية الجاهلية فان هذا الامر ممتنع
في حق الصحابة رضي الله عنهم الذين شهد لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعدالة في قوله صلى الله عليه
وسلم خير امتي القرن الذي يلونني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم وقال النووي رحمه الله تعالى وقد
اتفقت العلماء على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه
وسلم والمراد اصحابه فيه فيه اي في ذلك
الاجتهاد وفيما جرى بينهم من الحروب شادوا
اي جصصوا واحكموا وامتنوا واصله طلي الحايط
بالشيد قال الجوهري في الصحاح الشيد بالكسر
كل شيء طليت به الحائط من جص او بلاط
وبالفتح المصدر تقول شاده يشيده شيدا
جصصه والمشيد المعمول بالشيد دينهم اي
دين الاسلام على حسب اختلاف اجتهادهم
رضي الله تعالى عنهم في ذلك والحق انهم كلهم
عدول

عدول ومتاولون في تلك الحروب وغيرها من
المخاصمات والمنازعات ولم يخرج شيء من ذلك
احدا منهم عن العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا
في مسائل في محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون
بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم نقص
احد منهم والمصيب علي واصحابه والمخطي معاوية
واصحابه رضي الله عنهم اجمعين فان قلنا
كل مجتهد مصيب فلا اشكال وان قلنا ان المصيب
واحد فالمخطي في الاجتهاد في الفروع مع اتقاء
التقصير عنه ماجور غير مازور وسبب تلك
الحروب ان القضايا اذا كانت مشتبهة ولشدة
اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة
اقسام رضي الله عنهم اجمعين قسم ظهر لهم
بالاجتهاد ان الحق في طرف علي رضي الله عنه وان
مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه

فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه
صفته التاخر عن مساعدة الامام العادل في قتال
البغاة في اعتقادهم وقسم عكس هذا ظهر لهم
بالاجتهاد ان الحق في طرف معاوية رضي الله عنهما
فوجب عليه مساعدته وقتال الباغي عليه وقسم
ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها
فلم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين فاعتزلوا
الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم
لانه لا يحل الاقدام على قتال المسلم حتى يظهر انه
مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان احد
الطرفين وانه الحق لما جاز لهم التاخر عن نصرته
في قتال البغاة عليه فكلهم معذورون وماجورون
هذا المذكور في شان حروب الصحابة رضي الله عنهم
هو الحق لا غير المبين اي الظاهر الواضح عند
اهل الانصاف من المؤمنين وبالذي الجار والمجرور
متعلق بواضح قدم عليه الحصر ففيه الضمير راجع
الى قوله الانا وان تاخر لفظا فانه متقدم رتبة
لانه مبتدا وهو الوعاء ناضح خبره من النضح وهو
رش الماء واصله قولهم وكل اناء بالذي فيه ينضح
ومن هذا القبيل ايضا قولهم ما خرج من فيك فهو
فيك وقولهم الكلام صفة المتكلم يعني في الرافضة
والشيعة وجميع فرقهم وانواع اهل البدع والضلال
الخائضين في شان الصحابة رضي الله عنهم والمتكلم
في امر حروبهم بما هو افتراء عليهم وبهتان في
حقهم وطعنهم لهم وقذفهم في عائشة رضي الله
عنها المبرأة بنص القرآن كله صفة الطاعنين وما
كانوا عليه في انفسهم من انواع الخبائث راوها
في امرا يا اهل الطهارة والنقاوة عصابة التقوى
والورع وخلاصة الناس بعد الانبياء صحابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اجمعين وما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى الذى او دين سوى دين الاسلام فى جملة
الاديان كلها فانه اى ذلك الدين الذى هو غير
الاسلام وساوس جمع وسوسة وهى الصوت
الخفى تكون من الشيطان فى صدر الانسان قال
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
يعنى مردود عليه ومعاقب على ترك دين الاسلا
وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فدين
الاسلام هو الدين المعتبر عند الله تعالى وجميع
الاديان التى فى الارض باطلة لانها مجرد وسوسة
الشيطان وحوسة شيطانية وتوهمات نفسانية
فصل اى هذا فصل فى بيان احكام اقام بالكسر
اقامة قال شيخى زادة فى حاشية البيضاوى فى
قوله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم
الارأة والاراءة وربما تحذف منها التاء كما فى قوله
واقام الصلاة كذلك نقله الزمخشرى عن سيبويه

الصلاة

الصلاة اى تقويمها وتعديلها وادائها على الوجه
الاكمل المشروع وهذا هو الركن الثانى من اركان
الاسلام الخمسة ان الصلاة وهى فى اللغة الدعا
والثنا قال الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن
لهم اى ادع لهم ان دعاءك طمانينة لهم عند الله تعالى
ويقال فى التحيات والصلوات اى الاثنيا كلها لله
وفى الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة
المشتملة على الدعا والثنا وغيرهما والصلاة اقوى
فروع الايمان لانها لم تخل عنها شريعة مرسل
وتشتمل على الخدمة بظاهر الجسد كالقيام ونحوه
وباطنه كالنية ونحوها ولكنها لما صارت قربة
بواسطة البيت المعظم باضافته الى الله تعالى كانت
دون الايمان الذى صار قربة بلا واسطة ولذلك
كانت من فروعه لا منه وبه يظهر وجه تقديمها
على ما سواها من العبادات فرضها الله تعالى

الألوكة
www.alukah.net

على المؤمنين خمس صلوات ركعتين ركعتين
ثم زاد فى اربع منها من ركعة الى ثنتين وبقيت
الفجر كما كانت اشعارا بالاصل والاختيار
فى القراءة علامة الزيادة وبقيت على اصلها
فى الجمعة ووجب فى العيدين كذلك ثم
زاد فى الوتر ثلاثا على خلاف فيه بين الائمة
ولا يكلفهم من الصلوات بما سوى ذلك الا ما
التزموا بنذر وشروع فيه اولزمهم بحضور
جنازة او تلاوة او سنة تاكدت لمتابعة النبى
صلى الله عليه وسلم وكان فرضيتها ليلة المعراج
وهى ليلة السبت لسبع وعشرين من رمضان قبل
الهجرة بثمانية عشر من مكة الى السماء وكانت
الصلاة قبل الاسراء صلاتين صلاة قبل طلوع
الشمس وصلاة بعد غروبها قال تعالى وسبح بحمد
ربك بالعشى والابكار ايها الانسان المكلف
بها

بها وهو المسلم البالغ العاقل واذا وجب على الولى
ضرب الصبى والصبية اذا بلغا عشر سنين
على تركها قال عليه الصلاة والسلام مروا
اولادكم بالصلاة وهم اولاد سبع واضربوهم
عليها لعشر كذا ذكره فى شرح الدرر والصوم
كالصلاة ولا يجب عليه شئ مالم يبلغ الحلم
وفى الملتقط واذا بلغ الصبى عشر سنين يضرب
لاجل الصلاة باليد لا بالخشبة ولا يجاوز الثلاث
قال عليه الصلاة والسلام لمرداس المعلم اياك
ان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق
الثلاث اقتص الله منك لها اى الصلاة شروط
جمع شرط بسكون الراء وهو ما يتوقف عليه
وجود الشئ ولا يدخل فيه بل يكون خارجه
ولها اى للصلاة اركان ايضا وهى جمع ركن والركن
ما يتوقف عليه وجود الشئ ويدخل فيه فيكون

الألوكة
www.alukah.net

جزا من ماهيته فمن جملة شروطها اي الصلاة
طهارة اى نظافة البدن اى بدن الانسان من
حدث وهو مانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى
غاية استعمال المزيل الكبر نعت للحدث وهو الذى
لا يرتفع الا باستعمال الماء فى جميع البدن وذلك
الجنابة والحيض والنفاس وهى اى الطهارة من
ذلك غسل بضم الغين المعجمة وسكون السين
المهملة من الانسان الذى اولج اى ادخل حشفة
ذكره او قدرها من مقطوعها فى احدى تانيث
احد لان السبيل مما تذكيره وتانيثه جائز قال
الاسيوطى رحمه الله فى كتاب المزهر فى اللغة
فيما يذكر ويونث السبيل والطريق قال الاخفش
اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق
والزقاق والكلى انثرى سبيلى تثنية سبيل
وحذفت النون لاضافته الى مثله اى انسان

على

تمكن مجامعته احترازا عن مجامعة البهيمة
الصغيرة التى لا تشتهى فان وطئ البهيمة بلا انزال
انزال لا يوجب الغسل لقلة الرغبة فى جماعها
ولعدم الموافقة فى النوعية التى من شانها الرغبة
فى جماعها وفى الغنية معزيا الى الاجناس قال
ابو يوسف فرج البهيمة كفيها لا غسل فيه بغير انزال
ويعذر وتذبح البهيمة وتحرق على وجه الاستحباب
ولا يجرم اكل لحمها انثرى واما الصغيرة فان امكن
الايلاج فى محل الجماع ولم يجعلها معضاة فرى من
تجامع فيجب الغسل بجماعها وان كان الجماع يجعل
مسلكا هاوا حدا لا يجب الغسل وان توارت الحشفة
لقصور الداعى ما لم ينزل او منزل معطوف على
من اولج وهو الذى انزل المنى بشهوة حاصلة
من اصله اى اصل الانزال المفهوم من اسم الفاعل
واصل الانزال انفصال المنى من صلب الرجل اي ظهره

الألوكة
www.alukah.net

وترائب المراة اى عظام صدرها ولا يشترط ان
يكون بشهوة فى حالة خروجه الى ظاهر البدن
ولكن الشهوة شرط وقت انفصاله عن مقره
فلو انفصل عن مقره بلا شهوة وخرج فلا غسل
عليه كمن سقط من علو او حمل شيئا ثقيلا قال
فى شرح الدرر وفرض الغسل عند خروج منى او فى
نوم منفصل عن موضعه بشهوة وقيد بها لانه
لو خرج بحمل شيئ ثقيل ونحوه لم يفرض عندنا
خلافا للشافعى رضى الله عنه وان لم يخرج الى
ظاهر البدن بها اى بشهوة كذا اى مثل الحكم
المذكور غسل بحيض اى بسبب خروج حيض وهو
دم يخرج من رحم امراة بالغة لاداء بها وهى بنت
تسع سنين واقل مدته ثلاثة ايام بلياليها واكثر
مدته عشرة ايام وبسبب خروج نفاس بكسر النون
وهو دم يعقب خروج اكثر الولد فاذا خرج اقله

لا يصير نفاسا ولا حد لاقله واكثر مدته اربعون
يوما انقطع اى كل واحد من الحيض والنفاس فان
الغسل انما يجب بهما عند انقطاعهما وفرضه
اى الغسل وهو ما تفوت الصحة بفوته تعميمه اى الغسل
للجسم اى لجسمه والمراد ما يمكنه غسله من
ظاهر جسده بلا حرج من داخل القلفة والسرة
والشارب والحاجب وجميع اللحية والفرج الخارج
وما تحت الخاتم والقرط الضيقين لا ما فيه حرج
كالعين وثقب انضم وضفيرة المراة وبلها ان
بل اصلها بخلاف الرجل مع غسل فم وهو المضمضة
ولو شرب الماء غبا لا مصا والانف وهو
الاستنشاق وهما فرضان فى الغسل عندنا يجب
ايصال الماء الى الانف الى ما تحت الدرن ان كان
يابسا وفى الرطب باختلاف المشايخ كما فى القنية
بالماء متعلق بتعميمه الطهور اى الذى ليس

بنجس ولا مستعمل كراكدا ى ساكن الغدير وهو مستنقع
ماء المطر وذلك ان السيل غادره كذا في المجمل وهو الما
غير الجاري وحكمه جواز الوضو والغسل منه وكذلك
فيه سواء كان قليلا او كثيرا اذا لم يكن مما س الاعضا
من مائه مساويا لباقيه او غالبا عليه ولم يكن فيه
في نجسا او في بدن المتوضي او المغتسل نجاسة وان
كانت قليلة وان كان مساويا او غالبا فلا يجوز
فيه ولا منه وان كانت نجاسة فان كان دون
عشر في عشر فهو نجس والا فان تغير احد اوصافه
من نجاسة لونه او طعمه او ريحه تنجس والا
فهو طاهر طهور او ماء النهور جمع نهر وهو الما
الجاري وادناه ما يجري بقعره او يعده الناس
جاريا وان لم يكن جريانه بمدد ولو وقعت
فيه نجاسة فانه لا ينتجس ما لم يتغير بها لونه
او طعمه او ريحه وسن في اوله بالبنا للمفعول

اى

اى سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سن الغسل
في اوله اى الغسل الوضوء كوضوء الصلاة بمراعاة
فرائضه وسننه الا غسل رجليه اذا كان في مستنقع
الغسالة حتى لو كان قائما على لوح او حجر لا يؤخر
غسل قدميه مع نية اى الغسل بان ينوي به
استباحة الصلاة ولو لم ينو شيئا جاز عندنا
دلك بالدال المهملة اى دلك اعضائه في المرة
الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين
وهو واجب في رواية عن ابي يوسف رضي الله
عنه وتثليث وهو تعميم الما لجميع البدن ثلاثا
مرات جمع اى عمم لكل الاعضا في كل مرة الا في المرة
الثالثة فهي مرة واحدة وشرطها اى الصلاة
ايضا من حدث اصغر اى وهو المانعية الحكمية التي
ترتفع باستعمال الماء في بعض البدن دون بعض
قل تطهيره اى المحدث وهو اى تطهيره الوضوء

مشتق من الوضاءة وهي الحسن يا رجل خطاب للغلام
لانها الغايته ولكن بطريق الكناية او المجاز باعتبار
ما يؤول اليه وفرضه اى الوضوء ان تغسل يا مريد الوضوء
الوجه وطوله من مبدء سطح الجبهة الى اسفل الذقن
وعرضه من شحمة الاذن الى شحمة الاذن الاخرى
فيدخل فيه ما بين العذار والاذن وباطن اللحية
الخفيفة التى ترى بشرتها لا باطن الكثيفة بل
ظاهرها وظاهر الشارب والحاجب لا باطن العين
بخلاف المارن فى الانف كذا اى مثل ما ذكر فيما
افترض الغسل يديك فغسلهما فرض حد المرفقين
تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
اخذا حال من فاعل تغسل المقدر والاصل ان تغسل
يديك آخذا فى غسلهما حد المرفقين ومسح
ربع الراس بماء جديد او باق بعد غسل عضو
لا مسحه الا ان يتقاطر لا ما خوذ من عضو سواء
كان

كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا كذا فى شرح
الدرر ومحل المسح على الشعر الذى فوق الاذنين
لا ما تحتهما كذا فى الخلاصة فرض عين فان عند
الشافعى رضى الله عنه المفروض ادنى ما يسمى مسحا
ولو شعرة وعند مالك رضى الله عنه جميع الراس
وكذلك عند احمد بن حنبل رحمه الله تعالى لان
اكثره يقوم مقام كله كغسل فى كونه فرضا رجليك
يا مريد الوضوء مع الكعبين تثنية كعب وهو
العظم المرتفع المتصل بعظم الساق من طرفى القدم
وسن فيه اى الوضوء نية فى ابتدائه وهى سنة
موكدة وكذلك فى الغسل كما مر بان يقصد
رفع الحدث او امتثال الامر او استباحة الصلاة
والتسمية بان يقول فى ابتدائه بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وقيل بسم الله على
هذا الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام الظاهر

الألوكة
www.alukah.net

وفي الكفاية وعن الوبري ويتعوذ في ابتداء الوضو
ويسمل للتبرك والافضل فيه ان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم انتهى وقيل المراد بالتسمية ذكر الله
تعالى حتى لو قال لا اله الا الله والحمد لله صار مقيما
لسنة التسمية كما جزم به في شرح ابن مالك
وجامع الفتاوى **غسل** بحذف العاطف لضرورة
الوزن **اليدين** الى الرسغين سواء كان مستيقظا
من النوم او لم يكن مستيقظا **اولا** اى في ابتداء
الوضو وقبل ادخالهما الاناء **ثلاثا** **للتنقية** اى
التنظيف لهما لانهما آلة لغسل بقية الاعضا فينبغي
البداءة بتنظيفهما **ثم السواك** اى استعماله بيده
اليمنى كيف شا اى يبدؤ فيه من الاسنان
العليا او السفلى من الجانب الايمن او الايسر
طولا او عرضا او بهما ويكون بكل عود الا الرمان
والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وعند
عدم

عدم الاسنان او السواك يعالج بالاصبع من اليد
اليمنى او خرقة خشنة **والولا** وهو المتابعة من
والى بينهما ولا تتابع وذلك بغسل الاعضاء على
التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول مع اعتدال
الهوا والبدن بغير عذر اما اذا كان بعذر بان
فرغ من ماء الوضو وانقلب الاناء فذهب لطلب الماء
او ما اشبهه فلا باس بالتفريق على الصحيح وكذا
اذا فرق في الغسل والتيمم **غسل** باسقاط احرف
العطف لاستقامة الوزن **الفم** وهو المضمضة
بثلاثة مياه **وغسل الانف** وهو الاستنشاق
بثلاثة مياه ايضا فلو تمضمض ثلاثا من غرفة
واحدة لم يصر آتيا بالسنة وذكر الصيمري في انه
يصير آتيا بها واختلفوا في الاستنشاق ثلاثا
من غرفة واحدة قيل لا يصير آتيا بالسنة بخلاف
المضمضة لان في الاستنشاق يعود بعض الماء الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكف وفي المضمضة لا يعود لانه يقدر على امساكه
ويلفظه الى الارض كذا في السراج الوهاج والترتيب
فيه اي في الوضوء جميعه من حين غسل اليدين
الى الرسغين الى غسل الرجلين في تقديم المضمضة
على الاستنشاق وتقديم مسح الراس على مسح
الاذنين ومسح الاذنين على الرقبة فهو ترتيب
في الفروض والسنن ولهذا قلنا فاعلم بصيغة
الامر وكسر الميم لاجل القافية تيامن بحذف
حرف العطف للوزن وهو تقديم اليد اليمنى
على اليسرى وفي السراج الوهاج ينبغي تقديم مسح
الاذن اليمنى على اليسرى لكنا نقول مسحهما معا
اسهل والحق بعضهم الخدين بالاذنين في الحكم
وليس في اعضاء الطهارة عضوان لا يستحب
تقديم الايمن منهما الا الاذنين فان كان اقطع
لا يمكنه مسحهما معا فانه يبتدئ باليمين

وبالخد

وبالخد الايمن انتهى وقال بعضهم ان
التيامن يستحب وفي التنوير التيامن
سنة ومسح كل اي جميع الراس مرة
واحدة باي وجه كان كذا ذكره الحلبي
في شرح المنية مع بسكون العين
المهملة لغة فيها اذنيك تثنية
اذن والخطاب للمتوضئ المفهوم من
الكلام وفي هذه المعية اشارة الى
ما ذكروه من ان مسح الاذنين بماء الراس
وفي الخلاصة مسح الاذنين سنة ولا
يؤخذ للاذنين ماء جديد عندنا
لكن لو فعل فحسن وفي البحر مع انه
لو اخذ ماء جديدا من غير البلة كان
حسنا كذا في شرح مسكين فاستفيد
منه ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في انه

الألوكة
www.alukah.net

اذا لم يأخذ ماء جديدا مع بقاء البلة فانه
يكون مقيما للسنة اتفاقا انتهى وكيفية
مسحهما ان يمسح داخلهما بسبابتيه وخا
رجهما بابهاميه والتثليث بالنصب مفعول
مقدم لقوله ضع والالف واللام فيه عوض
عن المضاف اليه والتقدير تثليث الغسل لاعضا
الوضوء المغسولة وقال الوالد رحمه الله تعالى
في الشرح خرج الممسوحات كالراس والجبيرة
والخف لان تكرار الغسل لاجل المبالغة في
التنظيف وليس ذلك في المسح فلو ثلث
فيها كره انتهى وانما يكره اذا كان التثليث
بماء جديد قال في شرح الدرر في المكروهات
وتثليث المسح بماء جديد ذكره الزيلعي
ونقل في معراج الدراية عن مبسوط بكران
التثليث بماء واحد لا باس به وبمياه بدعة

قال في شرح الدرر وسنة ايضا تثليث الغسل

والتخليل

والتخليل بالنصب ايضا عطف على التثليث
اى تخليل اللحية وهو ان يدخل اصابع يديه في
خلال لحيته من الاسفل الى الاعلى بعد تثليث
غسل الوجه وتخليل الاصابع ايضا من اليدين
والرجلين بعد وصول الماء الى خلالهما والا
فهو فرض قال في الخلاصة وتخليل الاصابع بعد
ايصال الماء سنة انتهى وكيفيته في اليدين ان
يشبك بينهما والماء متقاطر وفي الرجلين ان
يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدا من خنصر رجله اليمنى
ويختم بخنصر رجله اليسرى ويكون من اسفل
الرجل وباطن القدم وفي السراج الوهاج لو توضا
في الماء الجاري او في الحوض الكبير وغمس رجليه
في الماء اجزاه وان لم يخلل الاصابع وفي الخلاصة
ولو ادخل يده في الماء الجاري او الحوض وترك
التخليل جاز والظاهر ان المراد بالجواز والاجزا

الألوكة
www.alukah.net

حصول السنة ضع فعل امر خطاب للمتوضى
اى اجعل فى ذلك السنن ناقضه اي الوضوء ما
اى شئ معناه للخروج اى غير معتاده من
سبيليك تثنية سبيل وهو الطريق للبول و
الغائط والخطاب للمتوضى خرج بمجرد بدوه ولو
لم يسل والريح الاريح القبل و ناقضه ايضا
الدم اذا كان عنه اى عن الدم الجرح بالضم اسم
لموضع الجراحة وبالفتح المصدر كالقيح اي
مثل دم القيح والصديد انفرج اي ذلك الجرح
يعنى انفتح فسال منه الدم والقيح او الصديد
وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير فى
الوضوء والغسل بخلاف ما لو لم يسل ووقف على
راس الجرح كما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على
راس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض و ناقضه
ايضا القيء من صفرا او علق او طعام او ماء اذا بلغ ما زال
من

من الراس او صاعدا من الجوف اذا كان ذلك القيء
ملأ بكسر الميم الفم وهو ان يضيق عن ان يخرج
من الفم بتكلف يمنعه من الكلام و ناقضه
ايضا النوم اذا كان بحيث ازال مسكة بالضم ما
يتمسك به وما يمسك الابدان من الغذاء والشراب
وما يبلغ به منهما كذا فى القاموس والمراد هنا
المعنى الثانى وهو ما يمسك الابدان قال فى شرح
الدرر وناقضه نوم يزيل مسكته اى قوته
الماسكة وهو النوم بحيث يزيل مقعده عن
الارض وهو النوم مضطجعا اي واضعا احد
جنبيه على الارض او متكئا على وجهه فان
المسكة اذا زالت لا يدرى عن خروج شئ عادة
والثابت عادة كالمتيقن و ناقضه ايضا سكر
بضم السين المهملة اخذا والالف للاطلاق اى
اخذ المتوضى بحيث ادخل فى مشيته تمايلا ولو

كان ذلك السكر من اكل الحشيشة كما ذكره في النهر
مختصر البحر كذلك اى مثل ما ذكر من النواقض
ناقضه ايضا الاغماء وهو آفة تاخذ بالدماغ و
القلب بسببها تعطل القوى المدركة والمحركة
حركة ارادية عن افعالها واظهار آثارها
ذكره الشيخ الوالد رحمه الله في شرحه والجنون
وهو سلب القوة المدركة والفرق بينه وبين الاغماء
ان العقل في الاغماء مغلوب وفي الجنون مسلوب
وهما حدثان في الاحوال كلها في الصلاة وغيرها
قل ذلك او كثر لان هذا وان قل اكثر من النوم
مضطجعا وحكم السكر حكم الاغماء مع ليس كون
اى ناقضه ايضا ضحك بكسر الضاد المعجمة
وسكون الحاء المهملة او بفتح الضاد مع سكون الحا
وهما لغتان من اربع لغات ذكرها الشيخ الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على الدرر حيث قال

وامّا

واما الضحك ففيه اربع لغات ضم الضاد المعجمة وكسرها وكسرها واسكانها مع فتح الضاد وكسرها كما ذكره النووي وهو في اللغة اعم من القهقهة ومن معناه الاصطلاحي التبسم فالقهقهة ما يكون مسموعا لمقهقه ولجيرانه بدت النواجذ او لا والمراد امكان السماع ومعناه الاصطلاحي ما يكون مسموعا لمقهقه فقط دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا لمقهقه ولا لغيره والضحك هنا هو بقرينة ما يذكر من وصفه المصلي اللام للعهد الذهني وهو المكلف العاقل البالغ ذكرا كان او انثى او خنثى فلو قهقه الصبي في صلاته بطلت ولا ينقض وضوءه وكذلك القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء ولكن يستحب اعادته والمراد بالمصلي فاعل الصلاة المطلقة وهي ذات الركوع والسجود فلو قهقه البالغ في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة

الألوكة
www.alukah.net

او سجدة السكر فسدت صلاته وسجدته ولا ينتقض
وضوءه وسجود السهو جزء من الصلاة فالقهقهة
فيه تنقض الوضوء والمراد بالمصلى ايضا المصلى
حقيقة لا من هو في حكم الصلاة كالنائم في صلاته
قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا على هيئة السنة
فانه اذا قهقه لا ينتقض وضوءه ايضا وهل يشترط
في نقض الوضوء بالقهقهة ان يكون يصلي بطهارة
وضوء فقط لا غسل فيه خلاف ولهذا المرتشى اليه
قال في شرح الدرر وناقضه ايضا قهقهة بالغ
يقظان يصلي بالتوضي اى بمباشرة الوضوء وفي
شرح الوالد رحمه الله او التيمم فانها تنقضه ايضا
كما في السراج الوهاج وغيره فيكون قوله بالمتوضي
احترازا عن وضوء في ضمن الغسل حيث لا تنقضه
لكن الصحيح خلافه وانها تنقضه ايضا كما في الناجية
وفتح القدير ولو اغتسل جنب فقهقه هل تبطل

ويعيد

ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت
في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل
المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لانه اعادته
واجبة عقوبة له كذا في المحيط وله اى لذلك
المصلى الضاحك او لضحكه الجار اى من يجاوره
وهو من يقرب منه او يدنو اليه في مجلسه ذلك
اذا كان هناك احد اسمع اى سمع صوت ضحكه
فيكون ضحكه حينئذ قهقهة كما ذكرنا وشرطها
اى الصلاة ايضا طهارة المكان اى مكان المصلى
الذى يصلي فيه والمراد منه موضع القدم والسجود
فقط اما الاولى فباتفاق الروايات واما الثانى
ففى اصح الروايتين عن ابى حنيفة وهو قولهما
قال في غرر الاذكار فلو كانت نجاسة قدميه عند
الافتتاح اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته وفي
الخلاصة وان كان في موضع سجوده تجوز عند ابى حنيفة

وفي رواية وعندهما اذا كان السجود بالجبهة فرضا
وانها اكثر من قدر الدرهم صار طهارة مكانها فرضا
انتهى واما طهارة موضع يديه وركبتيه وحذاء
بطنه وصدره فليست بشرط فلو كان عليها
نجس صحت الصلاة لان الوضع على النجاسة
كلا وضع والسجود على اليدين والركبتين غير
واجب فكانه لم يسجد عليها وهذا ظاهر الرواية
قال في الحاوي فان كان الطاهر مكان موضع
قدميه لا غير جازت صلاته في الفتوى وان
كان موضع جبهته وقدميه جازت بلا خلاف بيننا
فاذا صلى وتحت احدى قدميه نجاسة اكثر من
قدر الدرهم لا يجزيه وان كان على موضع جلوسه على
العرسج جاز انتهى ولو صلى فقام على النجاسة
وفي رجليه نعلان او خفان او جوربان لا يجوز
ولو افترش ما في رجليه يجوز ولو بسط كمه على

موضع

موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز ذكره الوالد
رحمه الله وطهارة الثوب ايضا اي ثوب المصلي
والمراد كل ما يلبسه مما يتحرك بحركته حتى لو كانت
النجاسة في طرف عمامته والقاه على الارض ولم
يتحرك بحركته جاز والا فلا وفي المحيط وفي يده
حبل مشدود على عنق الكلب تجوز صلاته لان
الحبل لما سقط على الارض انقطع حكم الاتصال به
فصار كالعمامة الطويلة حتى شرط الصلاة ايضا
طهارة بدن وهو ظاهر جسد الانسان المصلي
والعطف بحتى هنا للتدريج في الاولوية لانه ان
كان من شرط الصلاة طهارة ما هو منفصل عن المصلي
وذلك هو المكان والثوب فطهارة ما هو غير
منفصل اولى وهو البدن بشرة وشعرا من نجس
متعلق بطهارة والنجس بفتح الجيم عين النجاسة
وهو المراد هنا وبكسر الجيم ما لا يكون طاهرا غلظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

بصيغة الفعل الماضي مبنيا للمفعول اى غلظه
الشرع يعني حكم بكونه غليظا وهو النجاسة الغليظة
كبول ما لا يوكل لحمه ولو صغير المربا كل غير اللبن
وغائط ودم وخمر وخرء دجاج وبط واوز وطاووك
ودراج وروث وخثي وبعر اذا كان ذلك
النجس فوق اى اعلا واكثر من قدر الدرهم وهو
مثقال وزنه عشرون قيراطا لانه اذا كان
قدر الدرهم كان معفوا عنه لا يمنع صحة الصلاة
لكنه يكره كراهة تحريم لوجوب غسله وجوبا
دون الفرض وغسل الزائد على الدرهم فرض
والاقل سنة فتركه مكروه تنزيها وهذا في نجس
كثيف ذي جرم ومثل معطوف على فوق
الدرهم اي اكثر من مقدار عرض مقعر الكف وهو
داخل مفاصل الاصابع وبينه بعضهم بانه بحيث
لو وضع
في كف ماء وبسط كفه لا استقر في كفه في نجس
مغلظ

مغلظ او رقيق يسيل مثل الدم والبول والخمر ونحوها
فلو كان مقدار عرض مقعر الكف كان معفوا عنه
لا يمنع صحة الصلاة كما ذكرنا في قدر الدرهم او من
نجس خف معطوف على غلظ اى كان نجسا اذا كان
ذلك النجس قدر اى مقدار ربع ادنى اى اقل ثوب
ساتر لاقل عورة وهي عورة الرجل من تحت
سرته الى تحت ركبتيه فلو كان النجس المخفف
ادنى من ربع ذلك الثوب كان معفوا عنه تصح
به الصلاة مع الكراهة كما تقدم في قدر الدرهم
قال في شرح الدرر وعفي عن ما دون ربع ثوب
قيل المراد به ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة
وقدره ابو يوسف بشبر في شبر وفي شرح الشيخ
الوالد رحمه الله تعالى ادنى ثوب تجوز فيه الصلا
كالميزر وهو اصح ما روى كما ذكر الاقطع وقيل
ربع موضع النجاسة كالذيل والدخريص وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البنيقة والعضو المصاب كاليد والرجل وقيل ربع
جميع الثوب والبدن **كبول** حيوان **ماكول** اللحم
كالابل والبقر والغنم وبول الفرس ايضا وان اختلفت
الرواية في كراهة اكل لحمها مع الموافقة على انها
ليست للنجاسة **وخرء الطائر** بلام العهد الذهني
اى المعهود عند الفقها فان خرءه نجس وهو ما لا يؤكل
لحمه كالصقر والباز والشاهين فان خرء ما يوكل
لحمه من الطيور طاهر كالحمام والعصفور وهذا
في طير برزق في الهواء واما ما يوكل لحمه مما لا يرزق
في الهواء كالبط والاوز والطاوس ونحوها فخرءه
نجس نجاسة غليظة كما تقدم **وشرطها** اى الصلاة
ايضا **استقبال عين** اى ذات الجهة **الكعبة** و
هي البقعة والهوا الى عنان السما لا المحيطات
حتى لو وضعت في مكان اخر لا يصح التوجه اليها
ولو صلى في مكان مرتفع عنها صح التوجه قال

في

في الفتاوى الخيرية الصلاة في الابار والتلال
والجبال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان
القبلة من الارض الى السماء السابعة بحذاء الكعبة الى
العرش **لمن** اى المصلي **يرى** اى يشاهد عين الكعبة
وهو المكي قال صاحب الهداية في التجنيس من كان
بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم
يكن بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة جهتها وهو
المختار **وغيره** اى غير من يرى وهو من لم يكن
بمعاينة الكعبة يكون استقباله **للجهة** اى
جهة الكعبة فان الموانع ان زيلت لا يجب ان يقع
الاستقبال على عين الكعبة بل يجب ان يقع
على جهتها وجهة الكعبة ان يصل الخيط الخارج
من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على
استقامة بحيث يحصل قائمتان او تقول هو
ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان

الألوكة
www.alukah.net

الى العينين كساقى شكل مثلث فيعلم منه انه لو
انحرف عن العين انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية
جاز ويؤيده ما قال فى الظهيرية اذا تيامن او
تياسر تجوز صلاته لان وجه الانسان مقوس
فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه
الى القبلة ذكره فى شرح الدرر وبيان الوجه الاول
ان نفرض مثلا خطا يمر بالكعبة من المشرق الى
المغرب فتكون قبلة اهل الجنوب والشمال بحيث
لو فرض خط خارج من جبهة المصلى لوقع على
شئ من ذلك الخط الذى يمر بالكعبة وبيان
الوجه الثانى ان نفرض خطين خارجين من
دماغ المصلى كل منهما منحرف عن المسامتة بحيث
يشبهان ساقى شكل مثلث ثم ان الكعبة تقع فيما
بينهما فتصاب باحدهما وشرطها اى الصلاة ايضا
دخول الوقت اى وقت الصلاة المفروضة فهى
فرض

وكذا لو ان نفرض خطا غير مار بالكعبة من المغرب الى الشمال فتكون قبلة اهل المشرق والمغرب بحيث لو فرض خط خارج من جبهة المصلى الذى يمر بالكعبة صح لوقوع على كل من ذلك الخط

فرض بسبب دخول اول جزء منه ان اتصل به اداؤها
والا فما يتصل به الاداء فان لم يؤدها حتى خرج
الوقت فسبب فرضيتها جميع الوقت ثم وقت
الفجر من طلوع الفجر الثانى وهو البياض المنتشر فى
الافق الى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من
زوال الشمس ولو بلحظة الى ان يصير ظل كل شئ
مثليه سوا فى الزوال وهى رواية ابى يوسف رضى
الله عنه وهو الصحيح قال فى البحر واختاره
اصحاب المتون وارتضاه الشارحون فثبت انه
المذهب وقيل الى ان يصير الظل مثله وهو رواية
الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه
وهو قول ابى يوسف ومحمد وزفر وذكر بعضهم
ان الاحوط لا يؤخر الظهر الى المثل ولا يصلى العصر
حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلاتين
فى وقتهما بالاجماع ووقت المغرب من غروب

وقتا العصر من ابتداء الزوال الى غروب الشمس

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الشمس الى غروب الشفق الابيض وهو قول ابى حنيفة
وزفر وهو الاصح وقيل الشفق الاحمر وهى رواية
اسد بن عمرو عن ابى حنيفة وقول ابى يوسف
ومحمد قال فى شرح الدرر وبه يفتى لاطباق اهل
اللسان عليه وفى المبسوط قولها اوسع وقوله
احوط ووقت العشا من غروب الشفق على
القولين الى طلوع الفجر الثانى ووقت الوتر هو
وقت العشا الا انه مامور بتقديم العشا عليه
وهذا عند ابى حنيفة رضى الله عنه وعند ابى
يوسف ومحمد ووقت الوتر ووقت صلاة العشا الى
طلوع الفجر لانه سنة عندهما فهو تبع للعشاء
وفرض عنده فلو صلى العشا بثوب ثم نزعه
وصلى الوتر ثم علم ان ذلك الثوب نجس يعيد
العشا والوتر عندهما والعشا وحده عنده وشرط
الصلاة ايضا ستر اى تغطية من جوانبه واعلاه

لامن

لامن اسفله فلو نظر انسان من تحت القميص فراى
عورة المصلى لاتفسد صلاته بسائر لايوصف ما
تحته اما اذا وصف لايجوز كما فى السراج الوهاج من
غيره لاعن نفسه حتى لو راى فرجه من فريقه
او كان بحيث يراه لو نظر اليه تصح صلاته كما
فى المبتغى العورة بالها الساكنة مكان التالاجل
القافية فعورة الرجل من تحت سرته الى تحت
ركبتيه فالركبة عورة والسرة ليست عورة
وعورة الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد
كعورة الرجل مع ظهرها وبطنها وجنبيها و
عورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها وقدميها
والصغير جدا لايكون له عورة وعورة الصبى
والصبية ما داما لا يشتهيان القبل والدبر ثم
تغلظ بعد ذلك ثم تكون كعورة البالغين وشرط
الصلاة ايضا نية اى قصد القلب فعل الصلاة التى

يريد الدخول فيها والتلفظ باللسان مستحب وقيل
بدعة لا يجوز الفصل بينها وبين التكبيرة بعمل يدل
على الاعراض عن الصلاة كالاكل والشرب والكلام
واما الوضوء والمشي فلا يضر وشرط ايضا التكبيرة
بالها بدل التا وهي تكبيرة الاحرام وجازت بما
يدل على التعظيم نحو الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او الحمد لله او التسبيح او التهليل وبالفارسية
وغيرها الا بما يدل على الدعا نحو اللهم اغفر لي
وركنها اي الصلاة القيام وهو ان يكون بحيث
اذا مد يده لا ينال ركبته وهو فرض في الصلاة
المفروضة ولو وتر القادر عليه ونفل في غيرها
وركن الصلاة ايضا القراءة اي قراءة القرآن
ولو بغير العربية عند العجز عنها مقدار اية طويلة
او قصيرة في كل ركعة من ركعتي الفرض وكل ركعات
الوتر والنفل ثم ركن الصلاة ايضا الركوع وهو

ان

ان يكون بحيث لو مد يده نال ركبتيه في غير الاحدب وركوع الاحدب
براسه وفي شرح الوالد على شرح الدرر الاحدب الذي
تبلغ حدبته الى الركوع يجب عليه ان يخفض راسه
للركوع ولا يجزيه حدبته عنه لانه كالقائم ولا
يجوز لغيره الاقتدا به على الصحيح كما في فتح الغفار
والسراج الوهاج وذكره الوالد رحمه الله تعالى في
موضع اخر قال واختلف في الاحدب فذكر في
المجتبى انه جائز الاقتدا به عندهما وبه اخذ
عامة العلما خلافا لمحمد وقال الزيلعي في جواز
امامته هو الاقيس وركن الصلاة ايضا السجود
وهو وضع الجبهة والانف على الارض لا الخد
والذقن والصدغ ولا بد ان يجد حجم الارض ويستقر
جبهته عليها بحيث اذا بالغ لا ينزل راسه فيما
سجد عليه اسفل من ذلك المقدار فلا يجوز
السجود على القطن المحلوج والتبن والسذره

والحشيش الا ان يجد حجم الارض وجاز على كور عمامة
وفاضل ثوبه وكمه وذيله اذا وجد الحجم وظهر
انسان يصلي صلاته في الزحام للضرورة والاكتفاء
بالانف جائز عند ابي حنيفة مع الكراهة وقالا
لا يجوز الا من عذر وبالجبهة يجوز مطلقا بلا
كراهة اتفاقا واليدان والركبتان ظاهر الرواية
عدم افتراض وضعهما وفي المجتبى والخلاصة
وعليه فتوى مشايخنا واما وضع الرجلين
ففي شرح الدرر فرض في رواية وهي رواية
الكرخي حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه
عن الارض لم تجز كذا ذكره الكرخي والخصاف
ولو وضع احداهما جاز قال قاضي خان يكره و
ذكر الامام الثمرتاشي ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه
كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق كذا في
العناية

العناية وقال العالم رحمه الله تعالى وعليه
فتوى مشايخنا كما في الظهيرية وركن الصلاة
ايضا بحذف العاطف لاستقامة الوزن القعدة
في اخر الصلاة وهي القعدة الاخيرة مقدار قراءة
التشهد الى قوله عبده ورسوله وركن الصلاة
ايضا الخروج من الصلاة بصنعه اي بفعل مقصود
من المصلي سواء كان سلاما او غيره من قول او
فعل منافيا في الصلاة بعد تمامها وخلفه اي القول
بخلافه اي كون الخروج بصنعه ليس بفرض
يروج اي يترجح وهو فرض عند ابي حنيفة
في تخريج البرد عي اخذه من المسائل الاتي ذكرها
فقال لو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته
فيها وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض وفي شرح
الدرر ولو عمل عملا بعد التشهد منافيا للصلاة
تمت الصلاة لوجود الخروج بصنعه ولو وجد

الألوكة
www.alukah.net

منافي الصلاة بعده بلا صنعه بطلت الصلاة لوجود
المنافي قبل تمامها خلافا فتبطل الصلاة بقدرة المتيمم
في الصلاة على استعمال الماء رؤية المتوضي المقتدي
بالمتيمم ماء، ونزع الماسح خفيه بعمل يسير بان
كان واسعا لا يحتاج الى المعالجة في النزع وان
كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته لوجود الخروج
بصنعه ومضي مدة مسحه ان وجدا ما وقيل مطلقا
وتعلم لا مي آية اي تذكره او حفظه بالسماع والا
تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه ونيل العاري
ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائته
عليه وهو صاحب ترتيب وتقديم القارئ اميا
وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر
في الجمعة وزوال العذر وسقوط الجبيرة عن برئ
ووجدان المصلي بالنجس ما يزيله ودخول الوقت
المكروه على مصلي القضا وعدم ستر الجارية عورتها

اذا

اذا كانت تصلي بغير قناع واعتقت فان هذه
المسائل مفسدة للصلاة بلا صنعه عنده خلافا
لهما وهو مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده
خلافا لهما وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
واعلم ان كونه مبنيا عليه هو تخريج البرذعي
لكنهم غلطوه في ذلك بل انما هو مبني على ان
هذه المعاني مغيرة للفرض ووجود المغير بعد
العقود كوجوده قبله لما انه في حرمة الصلاة وهذا
على تخريج الكرخي وقال في المجتبى والمحققون
من اصحابنا على ما قاله الكرخي وهو معراج
الدراية وهو الصحيح واجبها اي الصلاة والواجب
ما ثبت بدليل ظني تنقص الصلاة بتركه عمدا ولا
تكون باطلة ويكره تركه كراهة تحريم فيجب اعادة
الصلاة به في وقتها ويستحب بعد خروج الوقت
وينجبر تركه سهوا بسجود السهو بعد سلام سجدتين

فی اثر الصلاة لفظك يا ايها المصلى اى تلفظك
بالتكبير اى قول الله اكبر فی ابتداء الصلاة فاذا قال
الله اجل او اعظم ساهيا وجب عليه سجود السهو
وان كان عمدا فهو مكروه قال فی البحر والمراد كراهة
التحريم وبعده اى بعد لفظك بالتكبير واجب
الصلاة ايضا قراءة فاتحة الكتاب وسورة معها من
سور القرآن او اية كانت سورة طالت اى تلك الاية
كاية الكرسی واية المداينة او قراءة الايات الثلاثة
لو قد قصرت اى كانت قصيرة بان كانت كل اية
كلمتين او كلمات نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر
ثم قتل كيف قدر وقوله تعالى ثم نظر ثم عبس
وبسر ثم ادبر واستكبر فهو مخير بين هذه الثلاثة
اشياء بقدر قراءة الفاتحة فی ركعتی فرض اى فی
ركعتين من الصلاة المفروضة فان كانت الفريضة
ركعتين كالفجر فالقراءة فيهما واذا كانت ثلاثا كالمغرب

او

اواربعا كالظهر فالقراءة فی ركعتين منها روى
اى نقل العلماء ذلك فی كتبهم وصلاة النفل اى
الزائد على الفرض القطعی المذكور فيدخل الوتر
وصلاة العيدين والمنذور والسنن الروانب
والصلوات المستحبات وبقية النوافل فی الكل اى
القراءة المذكورة فی جميع الركعات مع واجب
الصلوة ايضا التعيين اى تعيين قراءة ذلك
فی الركعتين الاوليين من الفرض القطعی المذكور اذا
كان ثلاثا او اربعا وقراءة التشهدين اى
التشهد الاول فی القعود الاول من الصلاة والتشهد
الثانی فی القعود الثانی والثالث والرابع اذا تصور
ذلك ايضا وهو تشهد ابن مسعود رضی
الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله

الألوكة
www.alukah.net

الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وسمي هذا التشهد لان فيه ذكر
الشهادتين اطلاقا لاسم البعض على الكل كما في
الاذان فان الاذان في الحقيقة حي على الصلاة حي
على الفلاح ومع هذا اطلق اسم الاذان على الكل كذا
ذكره خواهر زاده في فوائده كذا اي كالذي ذكره
في كونه من واجبات الصلاة الطمانينة في الركوع
والسجود بقدر تسبيحة واما الطمانينة في القومة
من الركوع وفي القعدة بين السجدتين فهي سنة
وواجب الصلاة ايضا القنوت وهو مطلق الدعا
ولا يختص ولا يختص بلفظ حتى قال بعضهم الافضل
ان لا يوقت دعاء ومنهم من قال بالتوقيت في الدعا
الدعا المعروف اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك

ونخضع

ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد
بالكفار ملحق بفتح الحاء وكسرها والكسر افصح و
اتفقوا على انه لو دعى بغيره جاز وقالوا من لا يحسن
القنوت المعروف يقول اللهم اغفر لي وقال في النهر
مختصر البحر وهو مطلق الدعاء اما خصوص اللهم
انا نستعينك فسنة حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا
في صلاة وتر بفتح الواو وكسرها واجب الصلاة ايضا
الخروج منها بذكر لفظ السلام فاعرف اي السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته وقيل يقول ولو
قال السلام عليكم ولم يزد عليه اجزأه ولو قال السلام
ولم يقل عليكم لم يصر آتيا بالسنة ويكره له ذلك كما
في السراج الوهاج فعلم من هذا ان الواجب انما هو
لفظ السلام دون الباقي او لفظ سلام بدون الالف

الألوكة
www.alukah.net

واللام والباقي سنة وزائد التكبيرات اى التكبيرات
الثلاث الزوائد في كل ركعة من صلاة العيدين
حتى تجب تكبيرة القنوت ايضا وتكبيرة الركعة
الثالثة من صلاة الوتر وتكبيرة الركعة الثانية
من صلاتي العيدين كما ذكره الزيلعي في سجود السهو
وواجب الصلاة ايضا الجهر بالقراءة وهو اسماع
غيره والاسرار بها اى المخافتة وهي اسماع نفسه
في الفصلين اى في الفصل الذي يجهر بالقراءة
فيه وهو المغرب والعشاء والفجر في حق الامام اداء
وقضاء وكذلك في الجمعة والعيدين والتراويح
والوتر في رمضان لا في قنوته والمنفرد مخير ان
ادى كمتنفل بالليل والجهر افضل وفي القضا يخافت
كمتنفل بالنهار والفصل الذي يخافت بالقراءة فيه
وهو الظهر والعصر اماما او منفردا في الاداء والقضاء
والمراد بالقراءة جميع ما يقرؤ في الفصلين حتى لو
اسر في

في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار سهوا
بقدر ما تجوز به الصلاة وهو اية قصيرة وجب
عليه سجود السهو وواجب الصلاة ايضا القعدة
الاولى والمراد منها غير الاخيرة لا الواحدة السابقة
اذ لو اديت لم يفرض حكم القعدة الثانية التي ليست
اخيرة لان القعود في الصلاة قد يكون اكثر من
شيئين فان المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد
ثلاث قعدات كل من الاولى والثانية واجب والثالثة
هي الاخيرة وهي فرض ذكره الوالد رحمه الله في
شرحه على شرح الدرر وكيفية القعود ان
يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب
رجله اليمنى ويضع يديه مبسوطتين على فخذيه
ويجعل اطراف الاصابع عند الركبة والمراة تجلس
على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن
لانه استر لها واما السنة باسكان الها لاجل القافية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى سنن الصلاة وهى ماواظب عليه النبى صلى الله
عليه وسلم مع الترك احيانا **فرفعه** اى رفع المصلى
اليدين فى تكبيرة الافتتاح كذا فى تكبيرة القنوت
وتكبيرات العيدين **حاذى** بالذال المعجمة اى قابل
بيده **اذنه** اى اذنى نفسه وفى شرح الدرر اى
يرفع حتى يحاذى شحمتى اذنيه وهذا فى حق الرجل
واما المراة فترفع يديها الى منكبيها لانه استر لها
ثم فى الظهيرية والامة كالرجل فى رفع اليدين
وكالحرة فى الركوع والسجود والقعود وسنة الصلاة
ايضا **الجهر** اى اسماع الغير **بالتكبير** اى تكبيرة الافتتاح
وتكبيرات الانتقالات **للامام** دون المقتدى والمنفرد
الا اذا كثرت فاحتيج الى المبلغ فيرفع المقتدى صوته
بالتكبير بقدر الحاجة قال فى شرح الدرر وجهر به
اى بالتكبير الامام وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه
بقدر الحاجة كما فى الزهر لحاجته الى الاعلام بالدخول
والانتقال

ويسن للمرأة فى ابتداء صلاتها ان ترفع يديها حذاء منكبيها كما فى الظهيرية

والانتقال ولهذا سن رفع اليدين ايضا كذا فى التبيين
انتهى يعنى ان حكمة مشروعية رفع اليدين فى تكبيرة
الافتتاح الاحرام عند الاعلام الاصم بدخول الامام فى الصلاة
والرفع عند الشافعى رحمه الله فى كل انتقال للاعلام
ايضا وليس بمشروع عندنا لانه يحصل بالرؤية
للاصم بخلاف تكبيرة الافتتاح وذكر الوالد رحمه الله
فى شرحه حديث عائشة رضى الله عنها الوارد
فى الصحيحين ومنه ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين
رجلين وابو بكر يصلى بالناس فلما راه ابو بكر
ذهب ليتاخر فاومأ اليه ان لا يتاخر وقال لهما
اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر
رضى الله عنه فكان ابو بكر يصلى وهو قائم
بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون
بصلاة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الاعمش في قولهما والناس يصلون بصلاة ابي بكر يعني انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم قال في الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما وكذا في المجتبى قال في فتح القدير ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل اصل الرفع لابلاغ الا الانتقالات اما خصوص الرفع الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد وان لم يشتمل فانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهر في الصناعة النغمية لا اقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي بسطه ذلك الصياح الى اخر عبارته والحاصل ان تبليغ المقتدي انتقالات الامام لبقية المقتدين فقط مشروط بحال الضرورة والحاجة الى ذلك وما جاز للضرورة يقدر بقدرها وشرطه ايضا اذ لا يقصد بالتكبير الذي رفع به صوته ابلاغ المقتدين فقط واعلامهم بانتقالات الامام فيكون كمن اجاب خبرا

مسرا

قال في الشرعة مرفوعا الى السيد

مسرا له بالحمد لله او مسبحا بلا حول ولا قوة الا بالله او عجبا بسبحان الله ونحو ذلك فتفسد صلاته بل يقصد تكبيرة الصلاة والاعلام بالانتقال الحاصل في ضمنه **قل** يا ايها القاري لهذه المنظومة وسنة الصلاة ايضا **واضع** بحذف حرف العطف لاجل الوزن **اليدين** بان يضع الكف اليمين على الكف اليسار واختار بعضهم وضعها على المفصل وقيل بعض يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى واستحسن كثير من المشايخ ان يضع كفه اليمين على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ جمعا بين مذهبي القبض والبسط وطعن بعضهم في هذا القول لانه ليس اخذا من القولين وانه مخالف للسنة والاولى اتباع ما في الحديثين حديث القبض او حديث البسط **تحت سرة الرجل** اي الرجل يضع يديه تحت سرته **والوضع** لليدين كما ذكرنا **فوق الصدر للنسا**

الألوكة
www.alukah.net

يعني ان المراة تضع يديها على صدرها لان حالها مبني
على الستر **وبعد ذا** اي بعد الوضع المذكور سنة الصلاة
ايضا **قراءة الثنا** وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويقول في النوافل
وجل ثناؤك وفي شرح الدرر امر وانفرادا واقتدى
بسرا وجاهر قبل الجهر حتى اذا اقتدى به حيث يجهر
لا يثني وفي شرح الوالد رحمه الله والحاصل انه اذا افتتح
المؤتم الصلاة بعد ما شرع الامام في القراءة لا ياتي
بالثنا بل يستمع وينصت لقوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا وقيل ياتي بالثنا
عند سكتات الامام كلمة كلمة كما في السراج الوهاج
وغيره **سرا** قيد للثنا فلو جهر به يكره **كذا** اي
مثل الثنا في انه يسر به وهو سنة للصلاة ايضا
تعوذ وهو قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
اذا اراد القراءة **وسنة** الصلاة ايضا **التسمية** بهاء
ساكنة

ساكنة للقافية وان يسر بها ايضا وذلك ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ في ابتداء القراءة
ومثله اي مثل التعوذ في كونه يسر به وهو سنة للصلاة
ايضا **التامين** اي قوله آمين بالمد والقصر وبالتشديد
فيه خطا فاحش كذا في الهداية فياتي به الامام
والمنفرد بعد تمام قراءة الفاتحة وكذا المقتدي في
الجهرية سرا واختلف في صلاة المخافتة اذا سمع
المقتدي من الامام ولا الضالين فعن بعض المشايخ
انه لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر انه يؤمن كذا
في المحيط **ثم** بعد ما ذكر من سنة الصلاة ايضا
التصلية بهاء ساكنة للقافية **على النبي** صلى الله
عليه وسلم **في القعود الاخر** وهو القعدة الاخيرة
في كيفية الصلاة وكيفية ذلك ان تقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ولا يقول في العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه غير مشهور ولو قال لا باس به ثم بعد ذلك سنة
الصلاة ايضا قراءة الدعاء الفاخر اى الذى له فخر
على ما يشبه كلام الناس وهو الدعاء الذى يشبه
الفاظ القرآن والسنة كما يقول ربنا اتنا فى الدنيا
حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب الاية او يقول
اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك انك انت
الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضى الله عنه
يدعو بكلمات منها اللهم انى اسالك من الخير كله
ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله
ما علمت منه وما لم اعلم وسنة الصلاة ايضا رفعك
يا ايها المصلى الراس اى راسك من الركوع فى الصلاة
فلو رفع وهوى من الركوع الى السجود ولم يرفع راسه
جاز

جاز وكره لترك السنة كالرفع اى رفع الراس بين
السجدتين فانه سنة الصلاة ايضا روعى بضم
الراء فعل ماض مبنى للمفعول اى رعاه المصلى واتى
به على وجه السنة حتى لو سجد على لبنة او حجر
ثم ازاله من تحت راسه وسجد على الارض يكون اتيا
بالسجدتين لكنه مكروه لترك السنة وسنة الصلاة
ايضا هذه الجلسة اى بين السجدتين قدر تسبيحة
وقال فى تنوير الابصار فى فقد اسنن الصلاة و
تكبيرة الركوع والرفع منه وقال مصنفه فى شرحه
والرفع بالرفع عطف على التكبير ولا يجوز جره
لانه لا يكبر عند الرفع من الركوع وانما ياتى بالتسميع
وفى التنوير ايضا وتكبير السجود وكذا الرفع منه
وتكبيره اشترى اى تكبير الرفع منه ونقل الزيلعى
ايضا فى شرح الكنز انه روى عن ابى حنيفة رضى
الله عنه ان الرفع من الركوع فرض والصحيح انه سنة

وفي شرح الدرر وهو اي الاطمئنان في الركوع الذي
هو من تعديل الاركان واجب لانه لتكميل ركن مقصود
بخلاف القومة بعد رفع الراس من الركوع وبين
السجدتين فان الاطمئنان فيها سنة لانها شرعت
للفرق بين الركنين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب
ومكمل الواجب سنة وذكر في السجود قال ويرفع راسه
مكبرا قيل في مقدار الرفع انه ان كان الى السجود اقرب
لم يجز لانه يعد ساجدا اذ ما قرب من الشيء ياخذ حكمه
وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق
السجدة الثانية وقيل اذا زالت جبهته من الارض
بحيث تجري الريح بين جبهته وبين الارض جاز
عن السجدتين ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة
وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى اعلم انه اختلف
في مقدار الرفع الفاصل بين السجدتين فقال الحسن
ابن زياد رحمه الله تعالى اذا رفع راسه بقدر ما تجري

الريح

الريح فيه جاز وقال محمد بن سلمة مقدار ما يقع
عند الناظر انه رفع راسه ليسجد اخرى فان فعل
ذلك جاز عن السجدتين والا كان عن سجدة واحدة
وفي التهذيب والمختار في التقدير انه الاصح وفي القدوري
انه يكتفي بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وجعل
شيخ الاسلام هذا اصح وقال لان الواجب هذا
الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان
رفعه رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن كما
في العناية وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
رضي الله عنه قال في المحيط هو الاصح كما تبين
الزيلعي وفتح القدير وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
ايضا ثم اعلم انه قد اختلف في تعديل الاركان وذكر
ابو الليث انه واجب عند ابي حنيفة وذكر في الشرح
الطمانينة في الركوع والسجود وذلك بان يمكث فيها
حتى يطمئن كل عظم عضو منه واجبة على اختيار

الكرخي وعلى اختيار الجرجاني سنة واتفقت
الروايات عن ابي حنيفة ومحمد على ان القومة
بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين
مقدار تسبيحة واحدة سنة عندهما والحاصل
ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الانتقال
من ركن الى ركن فرض ورفع الراس من الركوع
والعود الى القيام ليس بفرض اما رفع الراس من
السجود فانه فرض لان الانتقال من السجدة الى
السجدة بلا رفع الراس لا يمكن فشرط رفع
الراس ليتحقق الانتقال لان رفع الراس فرض
بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الراس
بان سجد على وسادة فنزعت من تحت راسه
فسقطت راسه على الارض كذا في الايضاح و
غيره كذا في الكافي وغيره وفي الكفاية في دليل
ابي حنيفة ان الركوع هو الانحناء والسجود هو

الانخفاض

الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بادنى ما يتطلق
عليه اسم الركوع والسجود وكذا في الانتقال اى
يتعلق الجواز بادنى ما يتطلق عليه اسم الانتقال
اذ هو غير مقصود بل هو وسيلة الى تحصيل الركن
الذى بعده وما لم يكن مقصودا شرط ادنى ما
يحصل به الانتقال فشرط رفع الراس ليتحقق
الانتقال لان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو تحقق
الانتقال بلا رفع الراس يجوز ان عرفت هذا
فنقول قال الكرخي التعديل في الركوع والسجود
واجب لانهما ركنان واجبان مقصودان
والطمانينة شرعت لتكميلهما فجعل المكمل
واجبا والانتقال ركن شرع لغيره فشرع اكماله بالسنة
كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين
كما ظهر بين الركنين فجعل التعديل الذى هو مكمل
الركوع والسجود واجبا وجعل التعديل الذى هو مكمل

الانتقال الغير مقصود بالذات في القومة والجلسة
سنة ليفرق بين المقصود وغير المقصود بالذات
كذا في المفتاح ونحوه في الكافي وسنة الصلاة ايضا
التكبير اي قوله الله اكبر بلا مد الهمزة ولا مد
الباء في كل انتقال في الصلاة ما عدا الانتقال من
الركوع الى القيام فانه يقول اذا كان اماما سمع
الله لمن حمده واذا كان منفردا ربنا لك الحمد
واذا كان منفردا يجمع بينهما وسنة الصلاة ايضا
الخشوع وهو استشعار القلب لعظمة تجلى
الرب سبحانه وتعالى وسكون الجوارح هيبة
وخشية وجمع الفكر على جلال الحق وعدم حضور
شيء في خاطره من امور الدنيا والاخرة قال في كتاب
ارشاد السائرين الى مناقب المتقين في الحديث
الثالث منه وذكر اسناده الى عمران مولى عثمان
ابن عفان رضي الله عنه قال رايت عثمان توضى الى
ان قال

ان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا وضوئي هذا
ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما
تقدم من ذنبه فاتقوا امر من الاتقاء وهو الاتباع
اي اتبع لعملي الخشوع والخضوع في صلاتك فقال
السلف الصالحين من الصحابة والتابعين رضي
الله عنهم اجمعين لا تبتدع في الفكر في صلاتك
في امور الدنيوية فعليك بالتفكر في امور الدينية فالخلق الخلق
الذين اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا ويكره في الصلاة ايضا والمكروه ما ثبت
النهي عنه بدليل فيه شبهة او اقتضى ترك سنة
او واجب وعند الاطلاق ينصرف الى كراهة التحريم
ما لم يقيد بالتنزيه السدل اي سدل الثوب وهو
ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه
من جوانبه فان كان بدون السراويل فكراهته

الألوكة
www.alukah.net

لاجل التشبه باهل الكتاب فهو مكروه مطلقا سواء
كان للخيلاء او لغيره للنهى عن غير وهل كذا فى
البدايع ويصدق كون السدل على المنديل مرسلا بيديه من الكتفين
فينبغى لمن على كتفيه منديل ان يضعه عند الصلاة
ويصدق ايضا على لبس القبا من غير ادخال اليدين
فى كميه كما بسطه فى فتح القدير وصرح العلامة الحلبى
بان محل الكراهة السدل عند عدم العذر واما عند
العذر فلا كراهة واختلف المشايخ فى كراهة السدل
خارج الصلاة فقيل لا يكره قال بعضهم اى تحريما ويكره
تنزيها ويكره ايضا عقص اى عقد الشعر وهو ان
يجمع شعره على راسه ويشده من ورائه بخيط او صمغ
او نحوه طرفيه على جبهته مع بالسكون اى يكره
ايضا كون الامام يصلى فى مكان مرتفع عن مكان
المقتدين به منفردا اى وحده ليس معه احد
من المقتدين للنهى عنه والتشبيه باهل الكتاب فانهم

يتحذرون

يتحذرون لامامهم مكانا مرتفعا اما اذا كان بعض
القوم مع الامام فلا باس به ويكره ايضا عكسه
وهو كون الامام منفردا وحده فى مكان منخفض اسفل
والقوم فى مكان مرتفع لانه ازدراء بالامام وحكى عن
شمس الائمة الحلوانى ان الصلاة على الدكان فى
المسجد الجامع من غير ضرورة مكروه وعند
الضرورة بان امتلا المسجد ولم يجد موضعا
يصلى فيه لا باس به ثم قدر الارتفاع المكروه
قامة ولا باس بما دونها وقيل مقدار ذراع وعليه
الاعتماد وقيل ما يقع به الامتياز وفى البحر ان
الاطلاق ظاهر الرواية وصححه فى البدائع لاطلاق
النهى وان كان بعض القوم مع الامام لا يكره و
يكره ايضا الاقعاء وهو ان يقعد على اليتيه
وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض فانه
يشبه اقعاء الكلب كذا فى شرح الدرر الا ان

افعاء الكلب في نصب اليدين وافعاء الادمي في نصب
الركبتين الى صدره كذا في الكافي وذلك في حال التشهد
او بين السجدتين ويكره ايضا دفعه اى المصلي للاخبثين
وهما البول والغائط دفعا مصدر مؤكد للفعل اى صلاته
وهو يدافع ذلك سواء كان قبل الشروع او بعده حتى
لو شغله قطعها ولو لم يقطعها اجزاته وتكره كما في
عمدة المفتي وكذلك صلاته وهو ان يدافع الريح
وكره الزيلعي ان النهي محمول على الكراهة ونفى الفضيلة
حتى لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء
تفوته يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء
ويكره ايضا الالتفات في صلاته بوجهه قال في
شرح الدرر بان يلوي عنقه لا لحاجة ولو حول
صدره عن القبلة فسدت صلاته مع بالسكون
اى يكره ايضا صلاته اى الانسان الى وجه امرد
اى انسان اخر لانه تعظيم له كما في الكافي وغيره ويكره
ايضا

ايضا غمض المصلي عينيه في صلاته تلى اى تبع ما قبله
في الكراهة لانه عادة اليهود وفي حديث بن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
في الصلاة فلا يغمض عينيه وقال بعضهم ينبغي ان يفتح
عينيه في السجود لانهما يسجدان معه وينبغي ان تكون
الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اما
لو خاف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا
يكره غمضهما بل ربما يكون اولى لكمال الخشوع كما ذكره
في البحر ويفسد الصلاة اى يبطلها الكلام الكلام فيها
قبل الفروغ منها ولو فرغ فتكلم بعد قعوده قدر التشهد
تمت صلاته لانه خروج بصفة كما مر مطلقا اى سواء
كان بكلمة واحدة او اكثر عمدا او سهوا او نسيانا او
في حال النوم وهذا اذا تكلم على وجه يسمع نفسه والا
فلا تفسد اذا مثل بالنصب خبر لكان كلام الناس وهو
ما لا يستحيل سؤاله من الناس اذا وقع الخطاب لغيره

الألوكة
www.alukah.net

او دعائه ربه كقوله اللهم اعطني كذا وزوجني امراة كما
اى ذلك الكلام الواقع منه في الصلاة وكذا اى يفسد
الصلاة ايضا اكل لشيء من خارج فمه مطلقا فان كان
بين اسنانه وهو قدر الحمصة ولو ابتلعه ولو مضغه
فسدت وشرب فرضا كانت الصلاة او نفلا وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى انه يجوز شربه في النفل وهو رواية
عن احمد كذا في العناية وفي شرح الدرر لانهما يتأديان
الصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلاة
مذكرة وفي المجتبى كان في فمه اهليلجة فلاكها فسدت
وفي الخلاصة ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها
ودخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد
صلاته ولو كان الغاليذا والسكر في فيه ولم يمضغه
والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته وكذا لو رفع رأسه
الى السماء فوقع في فيه ثلجة او بردة او قطرة مطر وصلت
الى جوفه ويفسد الصلاة ايضا تنحنح وهو ان يقول اح

بلا ضرورة باذ لم يكن مبعوثا بالطبع فانه لا يمكنه
الاحتراز عنه كذا في النهاية وفي التبيين للزيلعي ولو
تنحنح لاصلاح صوته نحو تحسينه لا تفسد على الصحيح
وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليتنبه الامام
لا تفسد صلاته وذكر في الغاية انه لاعلام انه في
الصلاة لا يفسدها وفي شرح الدرر اذا كان مضطرا
اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد كالعطاس فانه
لا يقطع وان حصل تكلم لانه مدفوع اليه طبعا واما
الجشاء فان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه
لا يقطع كذا في الكافي ويفسد الصلاة ايضا كل صوت
يخرج من فم المصلي حصلا الالف للاطلاق حرفان
فاعل حصل منه اى من ذلك الصوت اذا كان مسموعا
نحو اه اوا وقف اواخ اواخ ونحو ذلك والثلاثة
احرف بالاولى فالصوت المسموع للتهجا قاطع للصلاة
وان كان مجرد صوت بلا تهجا لا يقطع ولو ساق حمار او

العناية
فانه لا يقطع عندهما اذا كان مضطرا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقطع

اوقفه او استعطف كلبا او هرا بما يعتاده الرستاقيون
من مجرد صوت ليس له حروف مرجاة لا تفسد كذا
في المجتبى وكذا يفسد الصلاة ايضا الجواب الذي يقصد
بالبنا للمفعول اي يقصده المصلي بالقرآن والخطاب
مطوف على الجواب وذلك كما اذا قرع الباب على المصلي
او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان امنا واراد
به الجواب او الاذن بالدخول تفسد صلاته واذا اراد
قراءة القرآن لا تفسد ولو راى رجلا اسمه يحيى
فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او ابنه خارج السفينة
وهو فيها فقال يا بني اركب معنا واراد به الخطاب
تفسد صلاته وقال في المحيط لو كان بجنبه رجل اسمه
موسى وبيده عصى فقال وما تلك بيمينك يا موسى
واراد خطابه او قال رجل للمصلي باي موضع مررت
فقال بئر معطلة وقصر مشيد واراد جوابه او انشد شعرا
في الصلاة فيه ذكر الله تعالى نحو قوله تبارك ذو العلا
والكبريا

والكبر يا يجعل متكلما في هذه الوجوه كلها فتفسد صلاته
ويفسد الصلاة ايضا العمل الكثير واختلف في تفسيره فقال
ما استكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى
مذهب ابي حنيفة فان ذا به التفويض الى راى المصلي
وقيل ما يحتاج الى اليدين عادة وان فعل بيد واحدة
كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل وليس
القلنسوة ونزعها ونزع الخاتم ما لم يتكرر ذلك
وقيل ان الحركات الثلاث المتواليات كثير وما دون
قليل وقيل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل
بخلافه وفي المحيط وبعضهم قال العمل الكثير عمل
يكون مقصودا للفاعل وله مجلس على حدة وهذا
القائل يستدل بامراة صلت فلمسها زوجها او قبلها
بشهوة لا تفسد صلاتها وكذا اذا مس صبي ثديها وخرج
اللبن وقيل ان العمل الكثير ما راه انسان استيقن
انه ليس في الصلاة اما اذا اشكل عليه فهو عمل قليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو الاصح وقال الخاصي في الصغرى المختار في العمل
الكثير ما يقع به الناس انه في الصلاة وهو الصواب
وصححه في البدايع وجامع الفتاوى وذكر الحلبي ان
مرادهم بالناظر من ليس عنده علم من المصلي في الصلاة فحينئذ
اذا راه على هذا العمل ويتيقن انه ليس في الصلاة فهو
عمل كثير وان شك فهو قليل ويفسد الصلاة ايضا
التحويل اي الالتفات والانتقال في صدر اي صدر
المصلي عن القبلة باذ ولي صدره المشارق او المغارب
لا ادنى تحويل قال في البحر من مبحث استقبال القبلة
وفي الفتاوى الانحراف المفسد ان يجاوز المشارق الى
المغارب ثم قال وفي الظهيرية ومن صلى الى غير جهة
الكعبة متعمدا لا يكفر هو الصحيح لان ترك جهة
الكعبة جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة
لعدم الجواز بغير طهارة بحال واختاره الصدر الشهيد
والمغر في التحويل عن القبلة نفي بالبنا للمفعول اي ينتفي
ولم

والقليل ما لا يقع به عند الناس انه في الصلاة

ولم يكن واما لو كان له عذر بان سبقه الحدث في الصلاة
فذهب يتوضى وانحرف عن القبلة لا تبطل ايضا قال في
شرح الدرر وذكر في المبسوط اذ قتل الحية لا تفصيل فيه
لانه رخصة كالمشي في الحدث والاستقا من البئر فصل
في بيان احكام ايتاء اي اعطاء الزكاة وهذا هو الوقت
الثالث من اركان الاسلام الخمسة والزكاة في اللغة
النما والزيادة يقال زكا الزرع اذا نما وزاد وفي الشرع
عبارة عن اداء بعض مال عينه الشارع لفقير
مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن
المالك من كل وجه لله تعالى فخرج بالاداء الاباحة
فلا تكفي في الزكاة وتكفي في الكفارة وخرج بقوله
عينه الشارع جميع الصدقات اذ لا تعيين فيها
وخرج بقوله مع قطع المنفعة عن المالك ما اذا
انتفع المالك باداء الزكاة الى فروعه واصوله ومكاتبه
وزوجته اذ بصير ذلك غير موجب للنفقة عليه

وفي الصلاة في الصلاة الى القبلة

فلا يجوز وقوله لله متعلق باداء لان الزكاة عبارة
عن مقصود فلا بد فيها من الاخلاص لله تعالى وهي
النية **شرط الزكاة** اى شرط وجوبها في البعض كما
تبينه فشرط وجوبها **العقل** فلا تجب على مجنون
ولا في ماله **و** شرط وجوبها ايضا **الاسلام** لانه شرط
لصحة العبادات كلها والزكاة منها والكافر ليس
باهل للعبادة وشرط وجوبها ايضا **حرية** اى ان
يكون المالك حرا ليتحقق التمليك منه للفقير لان
الرقيق لا يملك في حد ذاته ليملك غيره فلا تجب
على العبد والمدبر وام الولد وشرط صحتها **تمليك**
للفقير حتى لو اباح له ان ياخذ من ماله قدر الزكاة
لا يجوز كما لو اسكنه داره سنة بنية الزكاة لا يجزيه
لان المنفعة ليست بعين متقومة وفي شرح الدرر
لو كفل يتيما فانفق عليه ناويا الزكاة لا يجزيه
بخلاف الكفارة ولو كساه يجزيه عن الزكاة لوجود
التمليك

التمليك وشرط وجوبها ايضا **احتلام** اى البلوغ فلا تجب
على صبي ولا في ماله وشرط وجوبها ايضا **ملك تمام** بحذف
حرف العطف لاجل الوزن في هذه الاربعة وذلك بان لا
يكون للملك يد افقط كما في مال المكاتب فانه ملك
المولى حقيقة وملك المكاتب يدا وتصرفا فالمكاتب يملك
التصرف فيه فقط دون المولى وشرط وجوب الزكاة الملك
التام وهو الملك حقيقة وتصرفا رقبة ويدا فمال
المكاتب لا زكاة فيه على المكاتب ولا على المولى لنقصان
ملكهما قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر
لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والعبد وما يملك
لسيده فكان ما لكماله يدا فقط والسبب كونه مالكا
يدا ورقبة وشرط وجوبها ايضا **ونصاب** بكسر النون
وهو كل مال لا تجب فيما دونه من نصب الشيء رفعه
كذا في ذخيرة العقبى فلا تجب الزكاة فيما دون
النصاب **نامي** نعت للنصاب من النمو وهو الزيادة

الألوكة
www.alukah.net

ولو تقديرا فان النما اما تحقيقي وهو بالتوالد والتناسل
والتجارات او تقديري وهو ان يكون ثمنا فانه نام
خلقة وان لم يوجد فيه النما حقيقة يفضل اى يزيد
ذلك النصاب عن مطالب اسم فاعل من المطالبة وهو
اقتضاء الدين ونحوه الانام اى الناس يعني عن المطالبين
له من الناس اذا كان مديونا للهر بان كان ذلك النصاب
فارغا عن دين العباد قال في شرح الدرر في نصاب الزكاة
فارغ عن الدين والمراد به دين له مطالب من جهة العباد
حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين الزكاة حال
بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان الامام يطالبه
في الاموال الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة هم الملاك
فان الامام كان يأخذها الى زمن عثمان رضي الله عنه وهو
فوضها الى اربابها في الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة
فكان ذلك توكيلا منه لاربابها ولا فرق بين ان يكون
الدين بطريق الاصالة او الكفالة ذكره الزيلعي وغيره

ويفضل

ويفضل ايضا عن الحاجة اى حاجته اللازمة اى التي
لا بد منها الاصلية كدور السكنى وثياب البدن واثاث
المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله
وآلات المحترفين لانها مشغولة بحاجته الاصلية
فصارت كالعدم وليست بنامية ايضا وشرط وجوبها
ايضا حولان الحول اى السنة وسميت حولا لتحول
الاحوال فيها ثم العبرة في الزكاة الحول القمري كما في الغنية
وهو ما كان بحساب القمر لا بحساب الشمس ثم شرط
صحتها النية بابدال التاء هاء لاجل القافية والمعتبر
نية القلب دون اللسان حتى لو دفع لفقير زكاة
ماله وقال دفعته اليك قرضا جاز على الاصح لان
المعتبر نية الدافع لا لعلم المدفوع اليه ولا بد ان
تقارن النية الاداء او عزل ما وجب عليه عشرون
مثقالا المثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس
شعيرات نصاب من ذهب بالسكون لاجل القافية

وعبر في الكنز بعشرين دينارا لان الدينار وزن مثقال
ونصاب الفضة مائتا درهم اي مائتان درهما
وحذفت النون للاضافة الى درهم والدرهم اربعة
عشر قيراطا فضة اى من فضة حسب بفتح السين
المهملة يعنى محسوب اى قدر ذلك وعدده قال
الجوهرى في الصحاح والمعدود محذوف وحسب
ايضا وهو فعل بمعنى مفعول مثل نقض بمعنى
منقوض ومنه قوله ليكن عملك بحسب ذلك
اى على قدره وعدده وقال الكسائى ما ادرى
ما حسب حديثك اي ما قدره وربما سكن في ضرورة
الشعر او قيمة اى ما يساوى يوم وجوب الزكاة ثمنه
الذى اشتراه به العرض بفتح العين المهملة وسكون
الراء وهو ما يعرض على البيع غير الدراهم والدنانير
والفلوس النافقة كالاقمصة والامتعة فانها
تقوم بالانفع للفقراء فان كان الانفع التقويم
بالدراهم

بالدراهم قوم بها وان كان الدنانير قوم بها او الحلي
بضم الحاء المهملة وكسرها وتشديد الياء جمع حلى
بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يتحلى به من الذهب
والفضة وفي النهر والحكم ليس مقصورا على ما
تتحلى به المراة بل حلية السيف والمصحف والمنطقة
واللجام والسرج والاوانى ان تخلصت كذلك سواء
نوى بها التجارة او التحلى او لم ينو شيئا كما في البدايع
وغيره انترى فالحلى ليس معطوفا على العرض بتقدير
قيمته فهو بالرفع اى نفس الحلى يوزن بالدراهم ان
كان فضة او بالمثنا قيل ان كان ذهبا او مغلوب
بالرفع معطوف على الحلى غش بكسر الغين المعجمة
وبالشين المعجمة ما خلط بالشيء من غير جنسه
وكان ادنى منه قيمة يعنى الفضة او الذهب ان
كانا مغشوشتين وهما غالبان على غشهما والغش فيهما
مغلوب فان حكمهما حكم الخالصين او مساو اى

غشهما لهما بان كان الغش والفضة والذهب سواء فهو في حكم
الغالب ايضا احتياطا قدروا اى قدر نقل ذلك العلما
في كتبهم قال في شرح الدرر ما غلب خالصه خالص اى
في حكم الخالص ذهبا او فضة وما غلب غشه بقوم
لانه في حكم العروض واختلف في المساوى يعني ان
كان الغش والفضة سواء ذكر ابو نصر انه تجب فيه
الزكاة احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب درهمان
ونصف مقدار ربع العشر اى ربع عشر نصاب
الذهب الذى هو عشرون مثقالا فربع عشره
نصف مثقال وربع عشر نصاب الفضة الذى هو
مائتا درهم فربع عشره خمسة دراهم يعطى بالبنا
للمفعول اى يعطى المزكى المقدار المذكور الفقرا بالقصر
لضرورة الوزن جمع فقير وهو من له مال دون
النصاب او قدر نصاب غير نامى او هو مستغرق
في الحاجة والمساكين نوع من الفقرا والمسكين

من لا

من لا شيء له فيحتاج الى المسئلة لقوته او ما يوارى
بدنه ويجعل له ذلك بخلاف الاول حيث لا يحل له
كذا في الفتح ويعطى ذلك المقدار ايضا غارم وهو من
لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او
كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه كذا في شرح
الدرر ويعطى ذلك المقدار ايضا ابن السبيل اى
الطريق في الورى اى بين الناس وهو المسافر سمى به
لملزومه الطريق وان كان له مال في بلده كما في شرح
الدرر ويعطى ذلك المقدار كل ذى قرابة للمزكى اذا
كان واحدا ممن ذكر وهو افضل من الاجانب لما فيه
من صلة الرحم غير الاب اى غير قرابة الابوة وان
علا كالاب الاب كالام اى وغير قرابة الامومة وان
علت كام الام فافهم يا ايها القارى ارلى بفتح الراء
مقصورى وغير ابنه اى ابن المزكى يعنى غير قرابة
البنوة وان يكن قد سفلا بضم الفاء والالف للاطلاق

ويقدر عليه في الحال
ولا يحل له ان يأخذ
من حاجته فالحق به
كل من غاب عنه ماله وان
كان له مال في بلده ضم

كابن الابن وغير زوجة للمزكي وغير زوجها اي
المزكية يعني غير قرابة الزوجية بين الملا بالقصر
اي الناس قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على
الدرر لا تصرف اى الزكاة الى من بينهما ولادة اي
اصله وان علا وفرعه وان سفل فلا يجوز الصرف
الى والديه واجداده وجداته وان علوا ولا الى اولاده واولاد
اولاده وان سفلوا وكذا ان كان مخلوقا من ماء
الزنا كما في الخانية والذي يغلب احتياطا كما في
النهر وذلك لان منافع الاملاك بينهم في الغالب متصلة
فلم يتحقق التمليك على الكمال ومن ثم منع الاولاد
من كل صدقة واجبة كالفطر والنذر والكفارات
اما التطوع فيجوز بل هو الاولى كما في البدايع وقيد
بالاولاد لان ما سواهم من القرابة يتم الايتاء
بالصرف اليهم وهو افضل لما فيه من صلة الرحم كما
في العناية مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام
والعمات

والعمات والاخوال والخالات الفقراء ولذا قال في
الظهيرية ويبدأ في الصدقات بالاقارب ثم الموالي
ثم الجيران وابل بكسر الباء ويجوز تسكينها للتخفيف
لا واحد لها من لفظها وهي الجمال جمع جمل وهي قسمان
الاول بخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة
واخره تاء مثناة جمع بختي وهو المتولد بين العربي
والعجمي وهو الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من
السند الى الحلة منسوب الى بخت نصر بتشديد
المهملة وهو اول من جمع بين العربي والعجمي و
الثاني عراب بالكسر جمع عربي وغنم بالتحريك
لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة وهي قسمان
ايضا الاول ضان بالهمز ويجوز تخفيفه بالاسكان
وهو ماله الية والثاني معز بفتح العين المهملة و
اسكانها مع الزاي اسم جنس واحده ماعز والانثى
ماعزه وبقر مشتق من بقر اذا شق لانه يشق

الارض وهو قسمان ايضا الاولى العراب وهو جرد
ملس حسان الالوان كريمة والثانى الجواميس واحدها
جاموس فارسى معرب **نزعى** كلاء **مباحا** رطبا او
يابسا **سومها** اى رعيها يقال سامت الماشية اى
رعت فهى سائمة كذا فى الصحاح **معتبر** شرعا فى
اكثر الشهر العام اى السنة لان اليسير من العلف
لا يمكن الاحتراز عنه وقد لا يوجد الرعى فى جميع
السنة وهو الظاهر فدعت الضرورة الى العلف
فى بعض الفصول فلو اعتبر اليسير منها لما وجبت
الزكاة اصلا فطفر مما اذا كان بعض النصاب معلوفا لان النصاب
بوصف الاسامة عدة فلا بد من وجوده جميعه و
الحول شرط فيكتفى باكثر ذكره ذكره فى العناية حتى لو
علفها نصف الحول لا تكون سائمة فلا تجب فيها الزكاة
لنفع اى انتفاع بالبانها واولادها **او سمن** يحصل لها
قال الزيلعى والمراد التى تسام للدر والنسل فان اسامها
للحمل

للحمل والركوب فلا زكاة فيها وان اسامها للبيع و
التجارة فيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة وزاد
فى المحيط او تسام لقصد الزيادة والسمن وفى البدائع
لو اسامها للحمل لا زكاة فيها كالحمل والركوب **فيأخذ**
الزكاة منها اى من هذه السوائم **العامل** وهو **كل من**
اى انسان **ارسله السلطان** فى القبائل لاخذ صدقات
المواشى فى اماكنها ويسمى الساعى والعاشر وهو الذى
نصبه الامام على طريق المسافرين لاخذ صدقات
التجار المارين عليه باموالهم ومواشيهم ليأمنوا
من اللصوص ويحميهم منهم فلا بد ان يكون قادرا
على الحماية ويكون حرا مسلما غير هاشمى **والفقير**
الذى هو مصرف الزكاة **لا يعطى** بالبنا للمفعول اى
زكاة السوائم **له قصدا** اى ابتداء كما قدمنا **نقلا** الاجماع
للاطلاق اى نقله العلما فى كتبهم وذلك لان حق
الاخذ من السوائم للسلطان وحق التمليك والانتفاع

للفقير ممن عليه الجزية او الخراج اذا صرفها الى المقاتلة
بنفسه ولم يدفعها الى السلطان فانه يضمن وكذا
اوصى بثلث ماله للفقراء او اوصى الى رجل ان يصرف اليهم
فصرف الوارث بنفسه حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية
لتاج الشريعة ذكره في شرح الدرر وكل خمسة من
الجمال جمع جمل وهو البعير يطلق على الذكر والانثى
وليس فيما اقل من ذلك شيء فيهن اي في الخمسة
لانها نصاب الابل الى خمس وعشرين شاة واحدة
ذكرا كان او انثى فاسمع يا ايها القاري مقالي اي قولي
الذي قلته لك في بيان ذلك وهو ان في الخمسة شاة
وفي العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه و
الخمس والعشرون من الجمال ذكورا كانوا او اناثا او
او منهما قل يا ايها القاري بنت مبتدا مضاف الى
مخاض بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة لاجل القافية
وهي الناقة التي طعنت في السنة الثانية لانها تكون

مخاضة

مخاضة اي حاملا باخرى عادة فيها الجار والمجرور
خبر المبتدا وما زاد على ذلك عفو لا شيء فيه
الست والثلاثين وفي ست مع بالسكون ثلاثين من
الجمال افتراض بالسكون للقافية اي لزوم مضاف الى
بنت لبون بفتح اللام يعني يلزم في ذلك بنت لبون
وهي التي طعنت في السنة الثالثة لان امها تلد اخرى
وتكون ذات لبن غالبا حقة بكسر الحاء المهملة
والقاف المشددة وهي التي طعنت في السنة الرابعة
لانها حق لها الحمل والركوب او الضراب لمقتفي اي
لمتبع من القفو وهو الاتباع فقوت اثره وقفيت
اثره كذا في المجمل ستا مفعول لمقتفي واربعين من
الجمال اي لمتبع ذلك ليأخذ زكاته وهو الساعي او
العاشر كما مر والجذع بجيم وذال معجمة فعين مهملة
مفتوحات ذكره الوالد رحمه الله تعالى ولعل الذال تسكن
للتحقيق او ضرورة الشعر كما هنا في احدى وستين من

الابل باثبات الياء في احدى لان الابل مؤنثة لان اسما
الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين
يلزم تانيثها ذكره الوالد رحمه الله تعالى كذا اى مثل
ما ذكر يجب بنتا لبون بحذف نون بنتا للاضافة
وهو تثنية بنت اى ثنتان من بنات لبون كل
واحدة طعنت في السنة الثانية كما مر في ستة
وبعدهن اى بعد الستة سبعون من الجمال احدى
وتسعون بتقدير و في احدى وتسعين من الابل
بحقتين تثنية حقة اي يلزم الساعي او العاشر
الحقتين اذا ملك ذلك المقدار لمائة اي الى مائة
ياصاح اصله ياصاحبي فوخم بحذف اخره على خلاف
القياس مع بالسكون عشرين بكسر الكاف والنون على
لغة في ذلك ثم تستانف الفريضة فيجب بكل خمسة
من الابل شاة كما في الاول وفي العشرة شاتان وفي الخمسة
عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه مع الحقتين
الواجبتين

الواجبتين في المائة وعشرين وفي كل خمس واربعين
والمائة من الابل قل يا ايها القاري يجب بنت مخاض
ثم حقتان وهما الواجبتان في المائة وعشرين
والمائة من الابل والخمسون فيها اى في المائة زاد
اى قريب يعني منضما اليها فتصير مائة وخمسين
ثلاثة باثبات التاء على تاويل البعير فان لفظه مذكر
من الحقاق جمع حقة ثم تستانف الفريضة مرة
ثالثة قل يا ايها القاري يجب شاة بكل خمسة كما مر
ولا تحل من حال عن الشيء اذا حاد عنه اى لا تميل
عما سبق بيانه وهو ان في الخمسة شاة وفي العشرة
شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين
اربع شياه مع الثلاث حقاق التي في المائة وخمسين
والخمس والعشرون من الجمال فيها مثل ما قلنا اى
بنت مخاض مع الثلاث حقاق كست وثلاثين فان
فيها بنت لبون مع الثلاث حقاق كما اي كما ان في مائة

الألوكة
www.alukah.net

وبنت بحذف الواو لضرورة الوزن وتسعين اسمع
يا ايها القارى اربعة من الحقاق جمع حقة تجتمع
فى الوجوب على المزكى لمائتين يعنى الى مائتين
وهو فى المائتين بالخيار ان شاء دفع اربع حقاق
من كل خمسين حقة او خمس بنات لبون فى كل اربعين
بنت لبون كما فى المحيط والمبسوط والخانية ثم
صارت اى الفريضة ابدا اى دائمة مستانفة وهو
الاستئناف الثالث كمائة من بعد خمسين بدا اى
ظهر لك ذلك فيما سبق فى الاستئناف الثانى
لان فيه ايجاب بنت لبون وايجاب حقة فوق
الثلاث حقاق بخلاف الاستئناف الاول فانه ليس
فيه ايجاب بنت لبون مع الحقتين وانما فيه بنت
مخاض مع الحقتين فى المائة وخمسة واربعين فكلما زاد عليها
خمس وصار مائة وخمسين وجب فيه ثلاث حقاق
واربعون شاة قل يا ايها القارى نصاب الغنم ضانا

او معزا

او معزا فيهن اى فى الاربعين المذكورة شاة واحدة من
الاربعين بنت حول اى بنت سنة قال فى شرح الدرر ويؤخذ فيها
الثنى وهو ما تم له سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها
ولان الواجب الوسط وهذا من الصغار فاعلم فعل امر
من العلم وحرك بالكسر لضرورة القافية ثم ما زاد على
ذلك فهو عفو لا شئ فيه الا ان يبلغ مائة وعشرين
ومائة احدى بحذف الواو للوزن وعشرين بها
اى فيها شاتان فقط حتى لو اراد الساعى تفريقها
وان يأخذ من كل اربعين شاة شاة لم يكن له ذلك
لانه باتحاد الملك صار الكل نصابا كذا فى الولوالجية
ياصاح اى ياصاحبى فكن منتبها اى صاحب انتباه
اى يقظة وحذق فى فهم المسائل الشرعية والامور
الدينية حيث كانت زكاة السوائم على خلاف
مقتضى الراى العقلى وانما يتبع فيها الوارد فى حديث
النبى صلى الله عليه وسلم ثم ما زاد فهو عفو ايضا لا شئ

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه الى مائتين **والمائتان منه** اى من الغنم **ثم الواحدة**
بالهاء الساكنة موضع التا لاجل القافية **ثلاثة من الشياه**
جمع شاة **الماجدة** بالها ايضا للقافية اى صاحبة
المجد وهو بلوغ النهاية فى الكرم ويراد بالشياه بلوغها
النهاية فى زيادة الدر والسمن او الماجدة المعلوفة
قال فى المجمل مجدت الابل مجودا نالت من الكلا اى
الحشيش قريبا من الشبع ويقال امجدت الدابة علفها
ما كفاها ثم ما زاد على ذلك عفو ايضا الى اربعمائة
واربع شياه فى **اربع المئات** جمع مائة ثم بعد ذلك
يؤخذ **لكل مائة** تزيد على الاربعمائة **شاة** وما
نقص عن المائة عفو لا شئ فيه **وفى الثلاثين**
بقرة **نصاب البقر** والجاموس ايضا يجب **تبيع** وهو
ما تم له حول **او تبيعة** وهى الانثى منه سمى بذلك
لانه يتبع امه اولاد قريه يتبع انفه ذكره الوالد رحمه
الله تعالى **فقرر** فعل امر من التقرير وهو التبيين

وحرك

وحرك بالكسر لاجل القافية وما زاد عفو لا شئ فيه
الى الاربعين **وفى الاربعين** من البقر **قل** يا ايها
القارئ يجب **مسن** بضم الميم وكسر السين المهملة
وهو ما تم عليه حولان او مسنة وهى الانثى منه سمى
بذلك لزيادة سنه **ومتى زاد** على الاربعين واحدة
لا يكون عفوا **فكن** يا ايها القارئ **فيه** اى فى ذلك
الزائد **الحساب** مفعول مقدم لقوله **مثبتا** اى
اثبت الحساب فيه فاحسبه ففى الواحد الزائد على
الاربعين ربع عشر مسنة او مسن وفى الاثنين نصف
العشر وفى الثلاثة ثلاثة ارباع العشر وفى اربعة
عشر مسن وهكذا الى الستين فاذا بلغ ذلك ستين
ففيها تبيعان ثم فى السبعين تبيع ومسنة وفى
الثمانين مسنتان وفى التسعين ثلاثة اتبعة
وفى كل مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا بتغير الفرض
فى كل عشرة من تبيع الى مسنة **والجمل** بفتح الجاء المهملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفتح الميم وجمعه حملان بضم الحاء وكسرها ولد الشاة في السنة
الاولى والفصيل بحذف العاطف لضرورة الوزن وهو
ولد الناقة قبل ان يتم عليه حول والعجل وهو ولد
البقرة حين تضعه امه الى شهر وما تاكيد للفصيل و
العجل اى كلاهما بعد الحمل لا شيء من الزكاة في ذلك
المذكور اذا كان كل جنس منه منفردا من غير كبار معها
والمراد انه لا تجب الزكاة في صغار المواشي ما لم يتم
له سنة فلو اشترى خمسة وعشرين من الفصلان
او ثلاثين من العجاجيل او اربعين من الحملان او
وهب له ذلك وكانت سائمة لا ينعقد عليها الحول
عند ابي حنيفة ومحمد الا تبعا اى بالتبعية الى الكبار
بان كان في الحملان كبار فتجعل الصغار تبعا لها في
انعقادها نصابا ولا تنتاتي الزكاة بالصغار بل يدفع
لها من الكبار وهكذا في الابل والبقر وليس في معلوفة
وهي التي تعطى العلف من علف الدابة اطعمها العلف
فلا

فلا تكن سائمة سواء كانت في الابل والبقر والغنم
وليس في عاملة بالها للقافية وهي التي اعدت للعمل كاثارة
الارض بالحراثة والسقا ونحوه من الاستعمال والحمل على
الابل والركوب لها لانها حينئذ من الحوائج الاصلية شيء
اسم ليس مؤخر والجار والمجرور خبرها مقدم اى شيء
من الزكاة ولا شيء ايضا في العفو وهو ما بين
النصابين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فانه
اذا ملك مائة شاة فالواجب عليه وهو شاة انما
هو في الاربعين منها لا في المجموع حتى لو هلك منها
ستون بعد الحول فالواجب على حاله ذكره في شرح الدرر
فاحفظ يا ايها القارئ حاصله بالها ايضا اى حاصل
ما ذكر من زكاة السوائم فصل في بيان احكام صوم
شهر رمضان وهذا هو الركن الرابع من اركان الاسلام
الخمسة والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع ترك
الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب بنية من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذنوب
اهلها ورمضان من رمض احترق سمي به لاحتراق القلوب
فيه واطبقوا على ان العلم في ثلاثة اشهر وهو مجموع
المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وشهر ربيع الاول
وشهر ربيع الثاني فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض
الكلمة لانهم جوزوه لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى
المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين كذا ذكره السعد
في شرح الكشاف نية صوم شهر رمضان في الاداء في
وقته المعروف دون قضائه في غير وقته لكل يوم
من ايام الشهر حتى لو لم ينو في يوم من الايام لا يصح
صومه فيه لان ترك الاكل والشرب والجماع قد
يكون عادة وقد يكون عبادة لله تعالى والمميز بينهما
النية وهي شرط في صحة جميع العبادات واول وقتها
في صوم اداء رمضان من غروب اي غروب الشمس
فقد بدا اي ظهر ذلك الغروب وانكشف عند الراي فوقت
غروب الشمس هو اول وقت نية الصوم في الغد
واخرها

قليلة
واخرها الى قبيل تصغير قبل اي قبيلة لان التصغير
للتقليل الضحوة وهي وقت الضحى الكبرى نعت
للضحوة وهي قبل الزوال فقط اي لا بعد ذلك لان وقت
اداء الصوم من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه
وقت الضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها التحقق في
اكثر النهار واما الزوال فنصف النهار وهو ما بين طلوع
الشمس الى غروبها فلو نوى قبيل الزوال لا يجوز لانه خلا
اكثر النهار عن النية كالنفل اي كما ان صوم النفل كذلك
فاول وقت نيته من غروب الشمس الى قبيل الضحوة
الكبرى وكذلك صوم النذر المعين كان نذر صوم يوم
بعينه او شهر بعينه الضبط اي هذا الحكم وتحرر في
كتب الفقه قال في شرح الدرر صح صوم رمضان والنذر
المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لاعنى عنها
فان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى
منتصفه فوجب ان توجد النية قبلها لتكون موجودة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في اكثر النهار حكما انتهى ولا شك ان للاكثر حكم الكل
ومطلق النية اى النية المطلقة عن قيد الفرضية
او النفلية تجزى تكفى بذلك فيه اى في صوم اداء
رمضان وكذلك نية النفل سواء علم انه من رمضان
اولم يعلم كمن صام يوم الشك بنية النفل او كان من
عادته صوم يوم الخميس او الاثنين فوافق صومه
يوم الشك فانه يجزيه عن رمضان اذا ثبت ذلك
اليوم منه بلا تمويه اى تغطية والتباس ويصح
صوم رمضان اداء بالخطا اي الخطا في الوصف بان
ينوى القضا ونحوه قال في شرح الدرر وصح الصوم
بمطلقها اى النية وبنية النفل وبخطا الوصف
في اداء رمضان لما تقرر في الاصول ان الوقت
متعين لصوم رمضان والاطلاق في المتعين
تعيين والخطا في الوصف لما بطل بقي اصل النية
فكان في حكم المطلق نظيره المتوحد في الدار فانه

فتكون موجودة في كلها

اذا

اذا نوى بيا رجل او باسم غير اسمه يراد به ذلك الا
من اى الانسان المريض او من الانسان المسافر فانهما
اى فيقع صومهما عما قد نووا بصيغة الجمع كناية عن
التثنية لانها نوع من الجمع عند بعضهم واقل الجمع
عنده اثنان او باعتبار ان المراد جنس المريض و
جنس المسافر لا الفرد في ذلك قال في شرح الدرر
الا اذا كانت النية من مريض او مسافر حيث يحتاج
حينئذ الى التعيين ولا يقع عن رمضان بل يقع عما
نوى لعدم التعيين في الوقت بالنظر اليهما وقال
الوالد رحمه الله تعالى في شرحه اى الا المريض او
المسافر فاذا نويا واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
يقع عن رمضان لان الرخصة لاجل المشقة فاذا
تحملها المعذور التحق بغيره ولابي حنيفة رضي الله عنه
انهما اشتغلا الوقت بالاهم لهما اخذتهما بذلك الواجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الحال وتاخروا واخذ فرضها بر مضان الى ادراك عدة من
ايام اخر حتى لو مات قبل ادراك العدة ليس عليه شيئ و
لان وجوب الاداء ساقط عنهما فصار رمضان في حقهما
ادائهما بمنزلة شعبان وفي صوم قضاء الشهر اي
قضاء صوم شهر رمضان وصوم الكفارة بالهاء
مكان التاء لاجل القافية سواء كانت كفارة يمين او
ظهار او قتل او جزاء صيد او حلق او متعة او كفارة
رمضان كما في العناية وغيرها وصوم مطلق النذر
اى النذر المطلق عن التعيين بيوم او شهر كمن نذر
ان يصوم صوما ولم يعينه او شهرا ولم يعينه
خذ يا ايها القارى هذه العبارة بالها للقافية
اى احفظها وافهمها وهو هذا التفصيل في النية
في الصوم يشترط بالبنا للمفعول اى يشترط الشروع
في نية الصوم في هذه الانواع الثلاثة المذكورة
التعيين بان ينوى انه صائم عن قضاء رمضان
دون

دون غيره وان لم يشترط تعيين اليوم الذى افطر فيه
من الشهر وينوى انه صائم عن اليوم الذى نذره
ويشترط في ذلك ايضا التبييت اى تبييت نية
الصوم من غروب الشمس الى طلوع الفجر حتى لو لم
ينو قبل طلوع الفجر ونوى بعد الطلوع لا يصح منه صوم
ذلك اليوم عن واحد من هذه الانواع الثلاثة وفي
النفيين اذ ليس لها وقت متعين لها فلم يتعين
لها الا بنية من الليل او نية مقارنة لطلوع الفجر
فلم تصح نيته من النهار بخلاف صوم رمضان
والنذر المعين والنفل لان الوقت متعين لها وقال
الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر
وان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قرانها
لا تقديمها بل هو الاصل وانما جاز التقديم للضرورة
ثم اعلم ان النية شرط من الليل كافية في كل صوم
بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم

غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم يصر صائما كما في المحيط
فلو افطر لا شيء عليه اذا لم يكن رمضان ولو مضى
عليه لا يجزيه لان تلك النية انقضت بالرجوع كما
في الظهيرية ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل
وكذا لو نوى التكلم في الصلاة ولو قال نويت صوم غد
ان شاء الله تعالى او قال اصوم غدا ان شاء الله تعالى
يصير صائما لان المشيئة تبطل اللفظ لا النية لان
النية فعل القلب وهو الصحيح **وخبر الواحد العدل**
وهو من ثبتت عدالته اى براءته من الفسق باخبار
الفساق ولا يقبل خبر المستور الحال وقيل يقبل وبه
قال الحلواني والاول لظاهر الرواية وهو الصحيح و
تقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد في رؤية
هلال رمضان كما في العناية والكافي **به** اى بذلك
الخبر **ثبوت هلال شهر** من **صوم** وهو هلال شهر رمضان
مع وجود **علة** في السماء كالسحاب والدخان **ولو**
كان

كان ذلك الواحد العدل **قنا** اى خالص الرق او
كان مدبرا او مكاتبا او معتق البعض **ولو انثى**
حرة كانت او امة **يكون** ذلك الواحد العدل **قد**
رووا اى العلماء هذا الحكم في كتبهم قال في شرح
الدرر وقبل بلا دعوى ولفظ الشهر للصوم بملء
خبر عدل ولو قنا او انثى او محدودا في قذف
تاب لانه خبر ديني فاشبه الاخبار ولهذا لا يختص
بلفظ الشهادة ويشترط العدالة لان قول الفاسق
لا يقبل في الديانات **وثبوت هلال الفطر بالعلة**
اى معها او بسببها **فيه** اى الفطر بتقدير ثبوته
يشترط بالبناء للمفعول اى يشترط الشرع والطاء
المهملة ساكنة لاجل القافية **نصاب الشهادة**
وهو رجلان **عدلان** او رجل وامرأتان بوصف
العدالة **مع** يشترط **لفظ شهادة** بان يقول اشهد
رايت الهلال او نحو ذلك **فقط** اى من غير اشتراط

الدعوى قال في شرح الدرر وشرط الفطر اذا كان في السماء علة نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم لا الدعوى اى لا يشترط فيه لان الافطار يوم العيد من حقوق الله تعالى كعتق الامة وطلاق الحرة حيث لا يشترط فيهما سبق الدعوى ولا يقبل فيه شهادة محدود في قذف تاب وفيهما اى في الصوم في اول الشهر والفطر في آخره من غير علة ترى بالبنا للمفعول اى تظهر من نحو سحاب ودخان كما مر لابد في ثبوت الصوم او الفطر من اخبار جمع عظيم في الورى اى من الناس مفوض اى مقدار ذلك الجمع لراى اى اجتهاد حاكم اى قاض من قضاة المسلمين يعني من وعى الخبر يعيه اذا عرفه قال في شرح الدرر وبلا علة بالسماء شرط فيهما اى الصوم والفطر جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب وقال الوالد رحمه الله تعالى

تعالى في شرحه وقيل الصحيح انه لا يكونوا من اطراف شتى اذ لو كانوا من ناحية واحدة لتوهم اتفاقهم على الكذب والمراد هنا من العلم غلبة الظن لا اليقين كما في الضمران وفي البحر روى الحسن عن ابي حنيفة انه يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان بالسماء علة او لم تكن كما روى عنه في هلال رمضان ذكره في البدائع والمراد من رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلت عن تراءي الاهلة وعن محمد انه يفوض ذلك الى راى الامام من غير تقدير بعد ولا اعتبار بموضع لاختلاف جنس للمطلع بكسر الميم موضع الطلوع اى اللام المطالع قال في شرح الدرر اختلف في اختلاف المطالع يعني قال بعض المشايخ تعتبر وقال بعضهم لا تعتبر معناه اذا راى اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيف ما يكونوا على راى من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما على قول من اعتبره ينظر ان كان

جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه وقيل الصحيح انه لا يكونوا من اطراف شتى اذ لو كانوا من ناحية واحدة لتوهم اتفاقهم على الكذب والمراد هنا من العلم غلبة الظن لا اليقين كما في الضمران وفي البحر روى الحسن عن ابي حنيفة انه يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان بالسماء علة او لم تكن كما روى عنه في هلال رمضان ذكره في البدائع والمراد من رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلت عن تراءي الاهلة وعن محمد انه يفوض ذلك الى راى الامام من غير تقدير بعد ولا اعتبار بموضع لاختلاف جنس للمطلع بكسر الميم موضع الطلوع اى اللام المطالع قال في شرح الدرر اختلف في اختلاف المطالع يعني قال بعض المشايخ تعتبر وقال بعضهم لا تعتبر معناه اذا راى اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيف ما يكونوا على راى من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما على قول من اعتبره ينظر ان كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بينهما تفاوت بحيث لا يختلف المطالع يجب وان بحيث
يختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي
والاشبه ان يعتبر لان كل قوم تخاطب بما عندهم والفصل الهلال
عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان
دخول الوقت ومخرجه يختلف باختلافها و
الاكل اى اكل الصائم الطعام ناسيا صيامه به
اي بذلك الاكل المذكور لا يفطر اى الصائم وكذلك
الشرب للماء ونحوه ناسيا والجماع للزوجة او الامة
ناسيا ايضا لا يفطر به فروع اى بين ذلك العلما
في كتبهم قال الوالد رحمه الله تعالى لحديث الجماعة
الا الناسي من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم
صومه فانما اطعمه وسقاه وفي صحيح ابن حبان
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا
كفارة رواه الحاكم وصححه واذا ثبت هذا في الاكل
والشرب

والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية كما في
الهداية يعني ثبت بالدلالة لا بالقياس لان كلا منهما
نظير الاخر في كون الكف في كل منهما ركنا في باب
الصوم كما في العناية كذا اي مثل ما ذكر في عدم الافطار
بالكحال لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو
صائم اخرجه الدارقطني وجد طعمه في حلقه اولا
لان الموجود في حلقه اثره داخلا في المسام والفطر
بالداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام
الذي هو خلل البدن للاتفاق فيمن قفد في الماء جلد
برده في باطنه ولا يفطر وانما كره عند ابي حنيفة
رضي الله عنه الدخول في الماء والتلفف في الثوب
المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة
لا لانه قريب من الافطار وكذلك ادهان في كونه
غير مفطر للصائم وهو استعمال الدهن كالزيت ونحوه
لعدم المنافي وكذا احتجام بسكون نون التنوين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لضرورة الوزن لما اخرجه البخاري وغيره انه عليه
الصلاة والسلام احتجم وهو صائم وقيل لانس
رضي الله عنه انكم تكرهون الحجامة للصائم على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من
اجل الضعف رواه البخاري واتزاله بحذف
الوزن حرف العطف لضيق عنه والضمير للصائم اي
انزال الصائم منيا بنظر على وجه الشهوة لحلال
او حرام او احتلام معطوف على انزال وعلى النظر
لما روى الترمذي والبزار من قوله عليه الصلاة
والسلام ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء
والاحتلام ولانه لا وضع له فيه فكان ابلغ من
النسيان او دخل الحلق اي حلق الصائم من الغبار
من زائدة والغبار فاعل دخل فانه لا يفطر او دخل
الذباب او دخان النار ولو كان ذاكرا لصومه لانه
لا يمكن الاحتراز عنه ومفطرا خبر مقدم لقوله

صار

صار اى الصائم له اي للغبار او الذباب او الدخان
ان دخلا الالف للاطلاق اذا كان ذاكرا لصومه حيث
تعمد ذلك كمن اي يفطر ايضا من بتقبيل اى بسببه
من الرجل او المراة ولمس ببيده ونحوها على وجه
الشهوة انزلا الالف للاطلاق ايضا ولو لم ينزل
بالتقبيل او اللمس بشهوة لا يفسد صومه والاكل
اى اكل الصائم عمدا اى يوم رمضان اذ لانه قبل التعمد
بنسيان اى بسبب النسيان انه صائم سقط بالسكون
لاجل القافية حيث لم يفسد صومه كما مر ان ظن
اي الصائم المذكور فطره مفعول به اي بذلك
الاكل مع النسيان يقضي اى يفسد صومه لتعمده
الاكل بعد ذلك فيلزمه القضاء فقط من غير تكفير
اى لا تجب عليه الكفارة بذلك وكذلك اذا افطر
الصائم خطا او مكرها او اكل ناسيا فظن انه افطر
فاكل عمدا قضى فقط افترى وذلك لان الاكل ناسيا

او وقع شبهة في حد فساد صومه والكفارة تسقط
بالشبهة كالحدود واما المحتجم اى من احتجم في
نهار رمضان فان تكفيره اي وجوب الكفارة عليه
ان ظن فطرا اى انه افطر بذلك فاكل عمدا بعده قد
لزم فيقضي ذلك اليوم ويخرج الكفارة ايضا قال
في شرح الدرر اذا احتجم وظن انه افطر فاكل عمدا
قضى وكفر لان فساد الصوم يوصل الشيء الى الجوف
باطنه لقوله عليه الصلاة والسلام الفطر مما دخل
ولم يوجد الا اذا افتاه مفت بفساد صومه فحينئذ
لا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى
المفتي فتقصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في
وان كان قد سمع الحديث وهو قوله عليه الصلاة
والسلام افطر الحاجم والمحجوم واعتماده على الظاهر
وقالا محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول عليه الصلاة
والسلام لا يكون ادنى درجة من قول المفتي فهو اذا

اذا صلح عذرا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم اولى
ويدل عليه انه عليه السلام سوى بين الحاجم والمحجوم
ولا خلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم وفي شرح الوالد
رحمه الله تعالى ولنا في عدم الفطر من احتجم ما رواه البخاري
وغيره من انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو
صائم كما في التبيين وغيره كالاكل اى اكل الصائم
في نهار رمضان في كونه موجبا للقضاء والكفارة و
الشرب كذلك دواء اى ما يؤكل للدواء ويشرب له
احترازا من نحو التراب والحجر وغذاء بكسر الغين
المعجمة والذال المعجمة ما يتغذى به من الطعام
والشراب واما بالفتح فضد العشاء وهو ممدود وقد
يقصر للوزن وهو ما يؤكل للاغتذاء به ويشرب كذلك
ايضا عمدا اى على وجه العمد دون الخطأ والنسيان
والاكراه ومثله اى مثل الاكل والشرب المذكورين الجماع
اى بان جامع الصائم في نهار رمضان او جومع في احدى

مكتبة الألوكة www.alukah.net

السبيلين في آدمي حي بشرط توارى الحشفة انزل اولم
ينزل وكذا كالاكل عمدا بعد الاكل ناسيا اذا ظن فطره به في
انه يفطر ويقضي من غير كفارة وما بينهما جملة معترضة
ان استقا اى طلب القيئ في نهار رمضان عامدا
فخرج قيئه ملا الفم فانه يفطر ويلزمه القضا
من غير كفارة بالاجماع الا ان يسبق اى غلبة منه
كان ذلك القيئ الذى هو ملأ الفم فاعلم فعل امر وكسر
الميم لضرورة الوزن قال في شرح الدرر ذرعه اى
سبقه وغلبه في طعام او ماء او مرة وخرج لم يفطر
ملاء الفم اولا لقوله عليه الصلاة والسلام من ذرعه
القيئ فليس عليه قضا ومن استقاء عمدا فليقض
والصوم في يوم العيدين وهما عيد الفطر وعيد
الاضحى مكروه كراهة تحريم وفي ايام التشريق وهي
ثلاثة ايام بعد عيد الاضحى كذا اى مثل الصوم في العيدين
مكروه ايضا يا مفتي اى يا متبع الاحكام الشرعية

احفظ

احفظ هذا واعمل به وليس يقضي اى لا يلزم القضا
من اى الانسان الذى راى جنونه اى جنون نفسه
بان افاق من جنون نفسه فوجد جنونه مستوعبا
للشهر اى شهر رمضان كله ولم يفق من وقته اصلا من
ليل او نهار لا من راى جنون نفسه مستوعبا ما دونه
اى ما دون الشهر فانه يقضي الشهر كله ولو افاق
في اخر يوم منه اما اذا استوعب باغماء حصل له
فيقضي شهر رمضان كله مطلقا اى سواء كان اغماؤه
في جميع الشهر او في بعضه لا يقضي يومه اى الذى
اغمى فيه او يوم ليلة فيها اى في تلك الليلة التي اى
اجتمع فيها بالاغما فاذ صومه في ذلك صحيح فلا
يلزم قضاؤه قال في شرح الدرر يقضي ايام الاغما
ولو كانت كل الشهر لانه نوع من مرض يضعف
القوى ولا يزيل العقل فلا بينا في الوجوب ولا الادا
الا يوما حدث الاغما فيه او في ليلته فانه لا يقضيه

الألوكة
www.alukah.net

لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه نوى من الليل حملا
لحال المسلم على الكمال حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل
الا في رمضان قضى رمضان كله لعدم النية ووجود
السبب **فصل في بيان احكام حج البيت** اى بيت
الله الحرام **من استطاع اليه** اى الى حج البيت **سبيلا**
اى طريقا وهذا هو الركن الخامس بقية اركان
الاسلام الخمسة والحج بفتح الحاء وكسرها هو القصد
في اللغة وفي الشرع زيارة مكان مخصوص في زمان
مخصوص **يفترض** بالبنا للمفعول والفاعل هو الله تعالى
الحج فرضا عينيا في العمر مرة **على المكلف** اى العاقل
البالغ فلا حج على مجنون وصبي **المسلم** فلا حج على
الكافر **الحر** فلا حج على العبد وان اذن له مولاه
ولا حج على المدبر والمكاتب والمبعض العتق والمأذون
له فيه ولو بمكة وام الولد لعدم اهليته لملك
الزاد والراحلة ولهذا لم يجب على عبيد اهل مكة
بخلاف

بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير لانه
للتيسير لا للاهلية فوجب على فقراء مكة كما ذكره
الوالد رحمه الله تعالى عن النهر **الصحيح** فلا حج على
المريض والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين
فاعرف فعل امر وحرك بالكسر لاجل الوزن **ذي** اى
صاحب نعت للمكلف **بصر** فلا يجب على الاعمى وان
وجد قائدا **و** صاحب **الزاد** بالزاى وهو طعام يتخذ
لاجل السفر والمراد به الطعام والماء يعني ان يملك
الزاد في موضع يعتاد حمله منه بثمن المثل على
حسب ما يليق به **ثم** صاحب **الراحلة** بالهاء لاجل
القافية ذهابا وايابا على مسير قصير السفر من
مكة كما في حرز الاذكار والراحلة المركب من الابل
والمراد بها المركب مطلقا ولو بالكرا على حسب ما يليق
به **قد فضلا** اى الزاد والراحلة اى كان فيهما زيادة **عن**
كل ما لابد له بسكون الهاء لاجل القافية قال في شرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدرر له زاد وراحلة فضلا عن مالا بد له كالمسكن والخادم
واثاث المنزل والثياب ونحو ذلك وعن نفقة عياله
وزاد الوالد رحمه الله تعالى وآلات حرفته كما في فتح
القدير وقضاء دينه والمسكن مالا بد له منه الا ان
يكون مستغنيا عن سكناه بغيره فانه يجب بيعه
ويحج به لانه ليس مشغولا بالحاجة بخلاف ما
اذا كان مسكنه وهو كبير يفضل عنه حتى يمكنه
بيعه والاكتفا بما دونه ببعض ثمنه ويحج بالفضل
فانه لا يجب بيعه ان كان تاجرا يهلك ماله لو دفع
منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده
وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى
له بعد رجوعه راس مال التجارة التي يتجر بها
وان كان حراثا فالشرط ان يبقى له آلات الحرث
من البقر ونحو ذلك وصاحب الامن اي عدم
الخوف على نفسه وماله في الطريق الموصل الى الحج غالبا

حال

حال من الامن اي بان يكون غالبا اذ لا تخلو البرية
عن الخوف قال في شرح الدرر مع امن الطريق لان
الاستطاعة لا تثبت بدونه وقال الوالد رحمه الله تعالى
والاعتبار للغالب فان غلبت السلامة برا او بحرا
وجب في الاصح والا فلا كذا في النهر وهو مختار الى
اللبث كما في العناية وعليه الاعتماد كما في التبيين
وفي حق النسا يشترط لوجوب حجهن التكليف
المذكور وما وصف به مما ذكر مع زيادة معية
محرم لهن مكلف نعت للمحرم اي عاقل بالغ قال
في شرح الدرر ومحرم او زوج امراة في مسيرة سفر
المحرم من لا يحل له نكاحها على التابيد بقرابة او
رضاع او مصاهرة وقال الوالد رحمه الله تعالى
فخرج زوج الاخت وزوج الخالة ونحوهما لان
حرمتهم ليست على التابيد وزوج الملاعنة
فان حرمته ليست باحدى الجهات الثلاث كذا في

البرجندى ويكون مامونا عاقلا بالغا كما فى الخانية
والحر والعبد والمسلم والذمى سواء كما فى المحيط قال
العذورى فى شرحه الا ان يكون محجوسيا يعتقد حل
مناكحتها لا تسافر معه وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا
لا تسافر معه **وفرضه** اى الحج **الاحرام** وهو كالتحريمة
للصلاة وهو نية الحج مع لفظ التلبية وهو ان
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والشرط انما
هو ذكر الله فارسيا كان او عربيا وخصوص التلبية
سنة **وفرضه** ايضا **وقوفه** اى الكينونة **الوقوف** وهو
لجبل المعروف بمكة فمن كان فيه ساعة من زوال
الشمس يوم عرفة الى صبح يوم النحر واجتاز
وهو نائم او مغمى عليه او مجنون او سكران او
هارب او طالب عريم او حايض او جنب او جاهل
انها عرفات صح وقوفه وكلها موقف الا بطن عرنة
وفرضه

وفرضه ايضا **بعده** اى بعد الوقوف بعرفات **بطوف**
اى المحرم يعنى الطواف بالبيت سبعة اشواط وتسمى
طواف الافاضة وطواف الزيارة ويكون فى يوم من
ايام النحر **والواجب** اى واجبات الحج **الوقوف فى مزدلفة**
بالهاء الساكنة لاجل القافية وهى المشعر الحرام وتسمى
جمعا وكلها موقف الا وادى محسر واول وقته بعد
طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس وواجب الحج ايضا
للغروب اى غروب الشمس **مدة** بعرفة اى مدة
الوقوف **بعرفة** بالهاء ايضا فلو نفر من عرفات قبل
الغروب وخرج من حدودها لزمه دم **وواجب**
الحج ايضا **السعى** بين الصفا والمروة سبعا اما
فى طواف القدوم او فى طواف الزيارة قال الوالد
رحمه الله تعالى والسعى بين الصفا والمروة
واجب على الرجال دون النساء كذا فى البرجندى
وواجب الحج ايضا **ابتداؤه** اى السعى **من الصفا**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال فى شرح الدرر يبدؤ بالصفا ويختم بالمروة يعنى
ان السعى من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة
الى الصفا شوط آخر فتكون بداية السعى من الصفا
الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون
الختم على الصفا وواجب الحج ايضا المشى فيه اى
فى السعى مع عذر انتفى اى بلا عذر فلو ركب اراق
دما قاله فى التنوير عند عدم الواجبات وبداءة
السعى بين الصفا والمروة من الصفا والمشى فيه
لمن ليس له عذر وواجبه ايضا رمى الجمار
باسقاط حرف العطف لاجل ضرورة الوزن
والجمار هى الصغار من الاحجار فجمرة العقبة
فى يوم النحر بعد النفر من المزدلفة سبع حصيات
يرميها من بطن الوادى الى اعلاه والجمرات
الثلاث يرميها فى منى ثانى يوم النحر بعد الزوال
يبدا بما يلى مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة

السعى من الصفا الى المروة
وختمه وصول الساعى على المروة وهذا هو الصحيح وفى رواية

كل

كل واحدة سبع حصيات وكبر مع كل حصاة رماها
وواجب الحج ايضا الطواف بالبيت سبعة اشواط
المصدر بالسكون لاجل الوزن اى للرجوع وطواف
الوداع فى حق الغربا جمع غريب يعنى غير اهل
مكة وواجب الحج ايضا الابتداء فى الطواف كله
من الحجر بالسكون لاجل القافية اى الحجر الاسود
واستلامه سنة وواجب الحج ايضا تيامن
باسقاط حرف العطف للوزن فيه اى فى الطواف
كله قال فى شرح الدرر آخذا عن يمينه ما يلى الباب
اى يمين الطائف والطائف المستقبل للحجر يكون
يمينه الى جانب الباب وفى شرح الدرر للوالد رحمه الله
تعالى والحكمة فى كونه يجعل البيت عن يساره
ان الطائف مؤتم به والواحد مع الامام يكون
الامام عن يساره وقيل لان القلب فى الجانب الايسر
وقيل ليكون الباب فى اول طوافه لقوله تعالى وائتوا

ايضا

البيوت من ابوابها مع وجوب المشي في الطواف بلا
عذر كذا في تنوير الابصار فلو ركب اراق دما ومع
وجوب طهر بضم الطا المهملة وسكون الهاء اي
طاهر في الطواف فانها واجبة لا فرض ومع وجوب
ستر عورة في الطواف تلا اي اتبع ستر ما ذكر
في الوجوب وواجب الحج ايضا انشاء احرام من
الميقات وسياتي ذكر المواقيت في النظم ويجوز
تقديم الاحرام ايضا عليها بل هو افضل لا ان تاخيره عنها
كذلك اي كما ذكر من واجبات الاحرام ايضا للقارن
اي الجامع بين احرام الحج واحرام العمرة ذبح لشاة
شكرا لنعمة الجمع بين النسكين فيذبح او يسع بدنه
وكل ذي اي صاحب تمتع هو الاحرام بالعمرة اولا في
اشهر الحج ثم الاحرام ثانيا بالحج ويذبح في يوم النحر
كالقارن واذ عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام اخرها
يوم عرفة وسبعة بعد ايام التشريق ان شاء اي
سوا

سواء صام في مكة او غيرها وان فاتت الثلاثة تعين
الدم وواجب الحج ايضا ركعتا ن قل يا ايها الكافرون
عند مقام ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر من
من المسجد لكل اسبوع يطوفه الرجل بالسكون
لاجل القافية وكذلك المراة سواء كان طواف الفرض
او الواجب او النفل وواجب ايضا الحلق لربع راسه
والتقصير في ربع الراس ايضا بان يقطع منه قدر انملة
وواجب ايضا الترتيب يوم النحر في رمي جمرة العقبة
وحلق لراسه او تقصير بعده ثم ذبح دم القران او
المتعة فاعرف فعل امر وحرك بالكسر للقافية وواجب
ايضا جعل طواف الفرض اي طواف الزيارة في يوم
من ايام النحر الثلاثة فلو اخره عنها لزمه دم وما
سواها سنة اي سوى ما ذكر من الفروض والواجبات
فهو سنة جمع سنة فاستقر اي اتبع ذكرها في
كتب المناسك والكتب المطولة فانها مفصلة فيها

نسخة الألوكة www.alukah.net

مع بقية احكام الحج فمن السنن طواف القدوم والرمل
في الطواف والهرولة في السعي والمبيت بمنى ايام منى
والمبيت بمزدلفة وحكم الفرض انه لا يجبر بالدم و
الواجب يجبر به وغيرهما لا يحتاج الى جابر واشهر
الحج اى اقله لا يجوز تقديم افعال الحج عليها بالاجماع حتى
لو اتى بشيء من افعال الحج من طواف او سعي قبلها لا يجوز
بشهور النحل اى تستقر وتثبت وذي قعدة بحذف
حرف العطف لضيق الوزن وعشر ذي الحجة فهي شهران
وعشرة ايام قل يا ايها القارئ فيكون الاحرام للحج
قبلها والافضل الاتيان بالحج الفرض او النفل القران
بكسر القاف وهو ان يحرم بحج وعمرة معا من الميقات
او قبله من اشهر الحج او قبلها ويقول بعد ركعتي الاحرام
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
ثم يطوف للعمرة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول
ويسعى بلا حلق ثم يحج كالمفرد والتمتع ماخوذ من
المتاع

المتاع وهو النفع الحاضر وهو الجمع بين الحج والعمرة
في اشهر الحج في سنة واحدة بلا اقامة باهله اقامة صحيحة
بينهما وهو الرجوع الى وطنه باقيا على صفة الاحرام
بان كان ساق الهدى فانه لا يتحلل من احرام العمرة
فيحرم من الميقات في الاشهر او قبلها ويعتمر فيها
فيطوف للعمرة قاطعا التلبية اول طوافه ويسعى و
يحلق او يقصر وبعد ما حل منها احرم من الحرم بالحج
يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد وبعده اي
بعد التمتع الافراد وهو ان يحرم بالحج فقط من الميقات
والافضلية ويدخل مكة فيطوف القدوم ويسعى بعده ثم يبقى محرما
حتى يقف بعرفات ويأتي منى فيرمي جمرة العقبة
ويحلق ويطوف طواف الفرض يوم النحر ويفعل جميع
ما ذكر من المناسك وهو اى الافراد اسرع اى اسهل عملا
على المكلف من غير زيادة مشقة والعمرة هي الطواف
بالبيت سبعة اسواط كما مر وهو فرضها والسعي بين الصفا

المكتبة الألوكة www.alukah.net

والمروة سبعة اشواط ايضا كما ذكر وهو واجبها انضبط
بالسكون لضرورة الوزن اى تقرر وثبت فى الكتب
والاحرام شرط لصحة ادائها ولا تكون اى العمرة غير سنة
موكدة فقط لكن تجب بالشروع بالميم بفتح الباء للشأ
التحتية وبالالفين واسكان الميم بينهما وهو جبل من
جبال تهامة على مرحلتين من مكة ميقاتا اى موضع
احرام اهل اليمن ومن قصد مكة من جهتهم ايضا كذلك
اى مثل ذلك للميقات ذو حليفة والاصل ذو الحليفة
بضم الحا المهملة وفتح اللام وبالفاء وهو المسمى الان
بآبار على للمدنى اى لمن كان من اهل المدينة المنورة
او قصد مكة من جهتهم وللعراق اى قاصدا مكة من
جهة العراق ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الرا
على مرحلتين من مكة سامي اى مرتفع مشهور معروف
لاهل العراق قرن بسكون الرا لنجد اى لاهل نجد
ومن قصد مكة من جهتهم ايضا جحفة بجيم مضمومة

فحاء مهملة ساكنة على نحو ثلاث مراحل من مكة للشأ
اى لمن قصد دخول مكة من جهة الشام ولو لم يكن من
اهل الشام وجاز تقديم الاحرام عليها لا تاخيره
عنها لقصد دخول مكة ولو لحاجة كذا فى شرح الدرر
ويلزم المحرم اى يجب عليه ذبح شاة او ذبح بدنة
ان لبس بالسكون لاجل الوزن اى لبس محيطا يوما
كاملا وان كان اقل منه فعليه صدقة وفى التبيين
ولو لبس اللباس كلها من قميص وسراويل وخفين يوما
كاملا يلزمه دم واحد لانها من جنس واحد فصار
كجناية واحدة وكذا لو دام اياما ولذا لو كان ينزعه
بالليل ويلبسه بالنهار لا يجب عليه الا دم واحد
الا اذا نوى على عزم الترك ثم لبس بعد ذلك فانه
يجب عليه دم آخر لان اللبس الاول انفصل عن الثانى
بالترك ويلزمه شاة ايضا او سبع بدنة ان طيب عضوا
كاملا من اعضائه بان استعمل الطيب فيه فاحترس

يا ايها المكلف من ذلك اذا كنت محرما والتطيب عبارة
عن تطوير لصوق عين له رائحة طيبة ببدن
المحرم او بعضو منه فلو شم طيبا ولم يلتصق
ببدنه من عينه شيء لم يجب عليه شيء كذا في شرح
العناية كحلق المحرم ربع راسه فانه يلزمه به
دم سواء كان بالموسى او بالنورة وكذا لو حلق
ربع لحيته وان كان اقل من الربع تصدق بنصف
صاع من بر او بصاع من تمر او شعير وكذلك اذا
طيب اقل من عضو واذ قتل بالسكون لاجل الوزن
اى المحرم صيدا اى حيوانا ممتنعا بقوائمه او
بجناحه متوحشا باصل الخلقة بان كان توالده و
تناسله في البر وان اشار المحرم ايضا الى الصيد
فقتله الغير بسبب اشارته او عليه اى على الصيد
دل بالسكون ايضا للوزن اى المحرم وشرطها ان لا يكون
المدلول عالما بمكان الصيد وان يتصل القتل بهذه
الدلالة

لان مجرد الدلالة لا يوجب شيئا وان ينفى الدال
محرما عند اخذ المدلول وان ياخذه المدلول قبل ان
يغفلت فلو صدقه ولم يقتله حتى انغلت ثم اخذه
بعد ذلك فقتله لم يكن على الدال شيء قيمته اى الواجب
حينئذ قيمة ذلك الصيد وهو ما قومه عدلان
في مقتله او في اقرب مكان منه كقطع اشجار الحرم
بالسكون لضرورة الوزن فان ذلك موجب لقيمته
يتصدق بها على الفقراء اباحة حال من الاشجار وهي
ما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس
ويستوي فيه ان يكون مملوكا للانسان بان نبت في
ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل ينبت في ملكه
ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لما لكرها
وعليه قيمة اخرى لحق الشرع الا اذا جف يبس
ذلك الشجر النابت في الحرم فقطعه انسان فانه يجوز
ولا شيء عليه لانه ليس بنامي والتحقاق الامن القطع

باعتبار النمو والزيادة وتم بالتا المثناة الفوقية
اي فرغ الكلام على اركان الاسلام للخمسة بما هو
على وجه الاقتصار ارشادا او تعليما للمبتدئين
من الصغار وتمام هذه الابحاث مذكورة في المطولات
والحمد اى كل حمد لله سبحانه وتعالى على الهداية اى الارشاد
والتوفيق اقول في المبدء اى ابتداء هذا النظم والنهاية
اي نهايته والفراغ منه وانثى اي ناظم هذه الابيات
عبد الغني بن اسماعيل بن عبد الغني بن اسماعيل بن
احمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
ابراهيم بن سعد بن جماعة المقدسي النابلسي الدمشقي
اصلح الله ربي اى مالكي وخالقي اخير النفس بفتح الفاء
اى النفس الاخير الذي تخرج الروح بخروجه والمراد ان يكون
احسن اعماله عند لقاء ربه بحرمة النبي المبعوث من الله
تعالى الينا من ذرية عدنان وهو من اجداد النبي صلى
الله

الله عليه وسلم محمد اسم نبينا ورسولنا عليه الصلاة
والسلام من اى الذي جاء من عند الله تعالى بالفرقان
وهو القرآن المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد صلاة ربنا
اى رحمته العامة والخاصة عليه اى على محمد صلى الله
الله عليه وسلم وعلى جميع اله اى اهل بيته المؤمنين
به من حيث النسب ومن حيث الاتباع الكرام جمع
كريم من الكرم وهو ضد اللؤم والخسة النبلا
بضم النون المشددة وفتح الباء الموحدة جمع
نبيل من النبل وهو الفضل والنابل هو الحاذق
في الامر كذا في المجمل وعلى جميع صحبه جمع صحابي
وتقدم بيانه من كل بيان للصحب اولهم والال
شرهم بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء قال
في المجمل هو الشهم زكي الفؤاد متقي اى صاحب
تقوى وهي استقامة الظاهر والباطن على الحق

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشرعي **ما غسل** اي مدة غسل **الصبح** وهو الفجر
الصادق ويسمى ابن ذكاء وذكا بالضم والقصر الشمس
ثياب جمع ثوب **الغسق** اي الظلمة والغاسق الليل وفي
الكلام استعارة الغسل لاذهاب نور الفجر سواد الليل
واستعارة الثياب لظلمة الليل فهي استعارة بالكناية
شبه الصبح بالماء وحذف المشبه به وهو الماء وذكر
المشبه وهو الصبح وذكر الغسل استعارة بالكناية
تخييلية لانها من لوازم المشبه به المحذوف
وذكر الثياب ترشيح للمشبه به لانها مما يلابسه
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قال
المؤلف رحمه الله تعالى وهذا اخر ما اردنا ذكره
على هذه المنظومة من الشرح نفع الله تعالى بها
عباده وادام لهم التوفيق والافادة انه سميع
قريب مجيب وقال ايضا وقد فرغنا منه
نهار الاربعا المبارك ثامن عشر شهر صفر الخير
الذي

الذي هو من شهور سنة ١١٨٩ تسعة وثمانين
ومايه والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام والحمد لله وحده وقد تم الكتاب
بعون الملك الوهاب بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه يوم الاحد المبارك حادي عشر شهر
محرم الذي هو من شهور سنة ١٢٥٨ خمسة وثمانين
ومايتين والف من هجرة من له العز والشرف
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين والحمد لله
رب العالمين
ان تجد عيبا فسد الخللا ... فجل من لا عيب فيه وعلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net